الجمعة 9 ربيع الأوّل 1422 – أوّل جوان 2001 | السنـة 144 | عـدد 44

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

الوزارة الأولى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بفتح مناظرة خارجية لانتداب مستشارين مساعدين بالمحكمة الإدارية 1592

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة بدائرة المحاسبات..... 1592

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة بدائرة المحاسبات..... 1594

تسمية عضو ممثل لوزارة الداخلية بمجلس إدارة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 1595

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 1999 1595

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الشباب والطفولة والرياضة وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر..... 1596

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 1179 لسنة 2001 مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بنشر الاتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات، المبرم بتونس في 6 مارس 1999 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية..... 1599

وزارة شؤون المرأة والأسرة

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالتشريع والخدمات لفائدة الأسرة 1601

وزارة الداخلية

أمر عدد 1180 لسنة 2001 مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بالتصريح بأن الأشغال الأولية المتعلقة بالإصلاحات الكبرى لبعض الطرقات والأرصفة ببعض الشوارع والأنهج من مدينة حمام الشط ذات مصلحة عمومية..... 1602

تسمية رئيس دائرة فرعية 1603

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها..... 1603

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها..... 1605

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها 1606

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" التابعين للوزارة في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 1608

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" التابعين للوزارة في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ... 1609

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "د" التابعين للوزارة في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 1609

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1182 لسنة 2001 مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بضبط طرق استعمال المداخيل المتأتية من أنشطة الجامعات والمؤسسات التابعة لها..... 1609

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام..... 1610

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام..... 1611

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي 1611

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين..... 1613

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 24 ماي 2001 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللين..... 1616

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول..... 1616

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق 1621

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1183 لسنة 2001 مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بحل الديوان القومي للكروم..... 1622

وزارة التربية

تسمية متفقدين أولين للتعليم الثانوي 1623

وزارة الشؤون الاجتماعية

إسناد جائزة التقدم الاجتماعي بعنوان سنة 2000..... 1624

قرار من وزيري المالية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بضبط مبلغ جائزة التقدم الاجتماعي بعنوان سنة 2000 1624

إسناد جائزة العامل المثالي للعمال الأجراء في القطاعين الخاص والعمومي الخاضعين لمجلة الشغل بعنوان سنة 2000..... 1624

قرار من وزيري المالية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بضبط مبلغ جائزة العامل المثالي بعنوان سنة 2000..... 1624

إسناد جائزة اللجان الاستشارية للمؤسسات ونيابات العملة بعنوان سنة 2000..... 1625

قرار من وزيري المالية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بضبط مبلغ جائزة اللجان الاستشارية للمؤسسات ونيابات العملة بعنوان سنة 2000 1625

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1204 لسنة 2001 مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية نابل (معتمديات قربة وقليبية وبني خيار وبني خلاد ودار شعبان الفهري ونابل) 1625

جدول تقسيمي إصلاحي 1627

وزارة التجارة

أمر عدد 1205 لسنة 2001 مؤرخ في 22 ماي 2001 يضبط شروط توريد وتصدير أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية..... 1629

قرارات من وزير التجارة مؤرخة في 24 ماي 2001 تتعلق بتفويض حق الإمضاء 1630

وزارة الصحة العمومية

تسمية أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة..... 1632

تسمية صيادلة رؤساء للصحة العمومية..... 1633

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط ممارسة نشاط زائر طبي..... 1633

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم استغلال وكالات التنمية والإعلام طبي 1637

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم استغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة..... 1641

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط ممارسة نشاط مندوب طبي..... 1645

تسمية عضو ممثل لوزارة البيئة والتهيئة الترابية بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات..... 1649

تسمية عضو ممثل لوزارة المالية بمجلس إدارة معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس..... 1649

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بفتح مناظرة خارجية لانتداب مستشارين مساعدين بالمحكمة الإدارية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 جويلية 1998 المتعلق بتنظيم المناظرة الخارجية لانتداب مستشارين مساعدين بالمحكمة الإدارية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمحكمة الإدارية مناظرة خارجية تتضمن دراسة شهادات وأشغال وملفات المترشحين ومناقشة مع أعضاء اللجنة لانتداب خمسة (5) مستشارين مساعدين وذلك يوم 15 أوت 2001 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ تقدم الترشحات بمقر المحكمة الإدارية من يوم 15 جوان إلى يوم 14 جويلية 2001 بدخول الغاية.

ويجب أن يكون ملف الترشح مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 3 الفقرة ـ أ ـ من قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 جويلية 1998 المتعلق بتنظيم المناظرة الخارجية لانتداب مستشارين مساعدين بالمحكمة الإدارية.

تونس في 22 ماي 2001.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة بدائرة المحاسبات.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات المنقح والمتمم بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 والمنقح بالقانون عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية للمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية والمتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.

وعلى الأمر عدد 506 لسنة 2000 المؤرخ في 29 فيفري 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة بدائرة المحاسبات وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الأول ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ ومكان إجراء المناظرة.

الفصل 3 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتمّ تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ الإشراف على سير الاختبارات وعلى إصلاحها،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 ـ تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه للمترشحين المحرزين على شهادة الباكالوريا أو على شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى والبالغين من العمر خمسة وثلاثين (35) عاما على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى دائرة المحاسبات مصحوبة بالوثائق التالية :

1) مطلب ترشح محرر على ورق عادي،

2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

3) نسخة من الشهادة العلمية التي تخول للمترشح حق المشاركة في المناظرة مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

لا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة أو أن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها للأصل.

الفصل 6 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط بدائرة المحاسبات دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل الوزير الأول باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تشتمل المناظرة على اختبارين كتابيين لإمكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

أ) الاختباران الكتابيان :

ـ اختبار في الثقافة العامة،

ـ اختبار حسب اختيار المترشح يعبر عنه في مطلب ترشحه يتعلق إما بالتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية أو بالتشريع المالي والتجاري.

ب) الاختبار الشفاهي :

ـ عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج المحدد بالملحق المصاحب تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

يقع اختيار السؤال عن طريق السحب.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

المدة والضوارب المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
أ ـ الاختباران الكتابيان :		**(3)**
1 ـ اختبار في الثقافة العامة	2 ساعتان	1
2 ـ اختبار حسب اختيار المترشح يتعلق بالتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية أو بالتشريع المالي والتجاري	2 ساعتان	2
ب ـ الاختبار الشفاهي :		**(1)**
ـ التحضير	30 دق	
ـ العرض	15 دق	
ـ الحوار	15 دق	

الفصل 9 ـ يحرر موضوع الثقافة العامة وجوبا باللغة العربية ويحرر الاختبار الآخر سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح في (4) أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

يتعين على لجنة المناظرة أن تسجل في محضر الجلسة إلغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام الواردة بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

الفصل 10 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير الأول. ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 ـ تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20). ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وإذا كان الفارق بين هذين العددين يتجاوز الأربع (4) نقاط يتم عرض الاختبار على مصحح ثالث وعندئذ يحتسب العدد النهائي على أساس المعدل الحسابي للعدد المسند من قبل المصحح الثالث وأقرب عدد له من بين العددين المسندين من طرف المصححين الأولين.

أما إذا كان العدد الثالث مساويا لمعدل العددين الأولين، يحتسب العدد النهائي على أساس المعدل الحسابي للعدد الثالث وأكبر عدد من بين العددين الأولين.

الفصل 13 ـ تعد لجنة المناظرة قائمة المترشحين المخولة لهم المشاركة في الاختبار الشفاهي على أساس تحصل المترشح على الأقل على ثلاثين (30) نقطة بالنسبة إلى الاختبارين الكتابيين.

ويتم إعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية عن طريق المكاتيب الفردية وعن طريق الإعلان بمقر دائرة المحاسبات بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 14 ـ يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى اجتياز الاختبار الشفاهي بالنسبة للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية.

الفصل 15 ـ يجب على المترشحين المقبولين في اختبارات القبول الأولي إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1 ـ مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2 ـ مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3 ـ شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية لممارسة وظائفه بكامل تراب الجمهورية،

4 ـ نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

ولا يرخص لأي مترشح في اجتياز اختبار القبول النهائي إن لم يضف الوثائق سابقة الذكر إلى ملفه.

الفصل 16 ـ لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على الأقل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة بالنسبة إلى جميع الاختبارات.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 17 ـ تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ ـ القائمة الأصلية.

ب ـ القائمة التكميلية : تمكن هذه القائمة الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المتخلين من بين المسجلين بالقائمة الأصلية.

ويتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين في المائة (50 %) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية.

الفصل 18 ـ تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في رتبة كاتب لدائرة المحاسبات بقرار من الوزير الأول.

الفصل 19 ـ تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية في أجل أقصاه ستة (06) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

تونس في 22 ماي 2001.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق برنامج المناظرة الخارجية

I ـ الثقافة العامة :

ـ مشاكل تتعلق بالتكوين والتشغيل والهجرة

ـ العلاقة بين الإدارة والمواطن

ـ حقوق الإنسان والمسار الديمقراطي

ـ دور الإدارة في التصرف في النمو الاقتصادي والاجتماعي

II ـ التنظيم السياسي والإداري :

ـ الدستور التونسي

ـ مجلس النواب (تركيبته وسيره وصلاحياته)

ـ رئيس الجمهورية

ـ العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية

ـ مجلس الدولة

ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ـ المجلس الدستوري

ـ الإدارة المركزية والإدارة الجهوية والإدارة المحلية

ـ النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية

ـ النظام الأساسي لأعوان المؤسسات العمومية.

III ـ التشريع المالي والتشريع التجاري :

ـ ميزانية الدولة : مبادئ الميزانية

ـ القانون الأساسي للميزانية

ـ ميزانيات الجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

ـ تنفيذ المصاريف العمومية

ـ مراقبة المصاريف العمومية

ـ وظيفة آمري الصرف والمحاسبين

ـ الخزينة العمومية : دورها وسيرها

ـ الدين العمومي

ـ العقود الإدارية والصفقات العمومية

ـ النظام المحاسبي للبلاد التونسية

ـ الدفاتر التجارية للحسابات

ـ الأسندة التجارية

ـ مفهوم المشاريع العمومية

ـ هياكل التصرف والمراقبة لدى المنشآت العمومية.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة بدائرة المحاسبات.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات المنقح والمتمم بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 وبالقانون عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 506 لسنة 2000 المؤرخ في 29 فيفري 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات دائرة المحاسبات،

وعلى القرار المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة بدائرة المحاسبات.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بدائرة المحاسبات مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أربعة (4) كتبة بدائرة المحاسبات.

الفصل 2 ـ تجرى اختبارات المناظرة المشار إليها أعلاه بتونس يوم 8 جويلية 2001 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 11 جوان 2001.

تونس في 22 ماي 2001.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسمية

بمقتضى قرار من الوزير الأول ووزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 28 ماي 2001.

سمّي السيد عبد الله حمودة، عضوا ممثلا لوزارة الداخلية، بمجلس إدارة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية وذلك خلفا للسيد محمد الشمك.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم

إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

بعنوان سنة 1999

- منيرة القبي حرم قربوج
- منصور الناصر
- عبد السلام بنور
- رضا شويرف
- زهرة بن جراد
- فائزة الكتار ملياني
- زكية البحوري بسباس
- محمد المناعي
- محمد الأخضر البدري
- سعاد معرّف
- صبيحة لسود
- عبد الرزاق العربي
- خالد عزيزة
- الهادي جمعة
- مولدي بن نصر
- محمد البرني القيزاني
- محمد المولدي العياري
- شكرية خماخم
- نجيب بن عبد النبي
- محمد الهادي اللقاني بن السايح
- علياء العش
- الحبيب الجلولي
- فائزة الزين
- خالد بن مراد
- محمد الشريف
- فطومة بن موسى
- كلثوم الإمام
- فضيلة العابد
- أحمد الصديقي
- البشير صميدة
- ليلى المحرصي
- جلولي بوزيان
- صالح إسماعيل
- الطاهر الدردوري
- علية ذيب
- خميس العرفاوي
- سعاد عقل
- مرشد منصري
- محمد بوجلال
- عطف الحبوبي
- رجاء خماخم
- راوية بن رمضان
- عبد الله النصيبي
- أحمد لعريض
- فاطمة الحمادي
- لطيفة القصيبي
- الهاشمي الجيلاني
- سلمى جبنون
- نعيمة بالطيّور
- زهرة بن صالح
- محمد رؤوف بن محجوبة
- سعاد حنيني
- عمر بن يحمد
- محمد الناصر الزغدودي
- فاطمة زقم
- الطاهر كامل
- محمد الطاهر الجويني
- خليفة المكني
- فوزي بن حمودة
- حسين تليلي
- سعاد بالحاج حسين
- الطاهر اليزيدي
- هادية الهمامي
- محمد الشنيتي
- سلوى الزعلاني
- العايش الرزقي
- حبيبة الشعري
- فتحي بن جمعة
- آمنة دلدول
- بوبكر المويزي
- محمود فرجاني
- سعاد سفان
- محمد علي بن الذهبي
- محمود ثابت
- الشاذلي بن نصر
- الهادي الزريبي
- نجاة بنزرتي
- زكية القيسي
- صالح العامري

. محي الدين بن سعيد
. بديعة خوجة
. المنصف حمزة
. محمد الطيب صميدة
. محمد مولدي العفيفي
. فوزية بوعزيز
. جليلة الغول
. البشير الكلبوسي
. سعاد مليكة
. علي العايدي
. نور الدين الكوت
. المنصف ذويب
. شافية العقربي.
. زينب مقني
. محمد كمال الدين الطمني
. أحمد المزغني
. محمد صالح العبدولي
. سميرة مزوغي
. نادرة سيالة
. دليلة بسباس
. فاطمة العوادي
. أمينة بالحاج
. خديجة بيزيد
. منوبية بن عثمان
. حميدة عوام
. توفيق فرحات
. محمد نور الدين بوساحة
. محمد الهادي السالمي
. عامر بوزيان
. الشاذلي بن نجمة
. عبد اللطيف قربع
. هادية بوخيط
. زكية الصحبي
. خالد محجوب
. محمد حسين البكاي.

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الشباب والطفولة والرياضة وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية وخاصة الفصل 16 منه

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 17 ديسمبر 1997،

وعلى القرار المؤرخ في 19 مارس 1998 المتعلق بضبط قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بوزارة الشباب والطفولة وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تراجع قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الشباب والطفولة والرياضة وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر والتي تم ضبطها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 19 مارس 1998 كما يلي :

القطاع	اسم المطبوعة	رقم تسجيلها
الشباب	. برنامج المتفقد أو المرشد البيداغوجي	23 . 01.01 . 01
	. تقرير إرشاد بيداغوجي أو تفقد مدير مؤسسة	23 . 01.02 . 01
	. تقرير انتهاء تربص	23 . 01.03 . 01
	. تقرير زيارة أو تفقد نادي الشباب المتنقل أو ناد ريفي	23 . 01.04 . 01
	. تقرير زيارة أو تفقد إطار تربوي	23 . 01.05 . 01
	. تقرير زيارة مركز نشاط صيفي	23 . 01.06 . 01
	. بطاقة مقيم	23 . 01.07 . 01

القطاع	اسم المطبوعة	رقم تسجيلها
	. بطاقة مجموعة مقيمة	23 . 01.08 . 01
	. جدول أوقات العمل الأسبوعي	23 . 01.09 . 01
	. عقد للتنشيط الوقتي	23 . 01.10 . 01
	. استمارة بيانات للمشاركة في حركة نقل إطارات الشباب	23 . 01.11 . 01
	. تقرير زيارة فجئية	23 . 01.12 . 01
	. محضر اتفاق	23 . 01.13 . 01
	. شهادة براءة ذمة إثر تنظيم نشاط صيفي	23 . 01.14 . 01
	. محضر معاينة مؤسسة شبابية لإقامة نشاط صيفي	23 . 01.15 . 01
	. رخصة رحلة خارجية	23 . 01.16 . 01
	. استمارة بيانات لتنظيم رحلة خارج تراب الجمهورية	23 . 01.17 . 01
	. بطاقة بيانات لخريجي مؤسسات التعليم العالي	23 . 01.18 . 01
الطفولة	. جذاذة متابعة إطار تربوي	23 . 02.01 . 01
	. جدول أوقات العمل الأسبوعي	23 . 02.02 . 01
	. جدول عام حركة النقل داخل الولاية	23 . 02.03 . 01
	. شهادة حضور بمحضنة أطفال	23 . 02.04 . 01
	. التقرير الثلاثي لنشاط نوادي ومركبات الطفولة	23 . 02.05 . 01
	. مطلب تسجيل بمراكز الإعلامية الموجهة للطفل	23 . 02.06 . 01
	. بطاقة اشتراك بمراكز الإعلامية الموجهة للطفل	23 . 02.07 . 01
	. بطاقة إرشادات مؤسسة رعاية الطفولة	23 . 02.08 . 01
	. بحث اجتماعي لطفل	23 . 02.09 . 01
	. التزام تسليم طفل إلى أهله	23 . 02.10 . 01
	. بطاقة متابعة طفل	23 . 02.11 . 01
	. بطاقة مهنية لمندوب حماية الطفولة	23 . 02.12 . 01
	. محضر اتفاق لاتخاذ تدبير (الفقرة ـ أ ـ من الفصل 43 من مجلة حماية الطفل)	23 . 02.13 . 01
	. محضر اتفاق لاتخاذ تدبير (الفقرة ـ ب ـ من الفصل 43 من مجلة حماية الطفل)	23 . 02.14 . 01
	. محضر اتفاق لاتخاذ تدبير (الفقرة ـ ج ـ من الفصل 43 من مجلة حماية الطفل)	23 . 02.15 . 01
	. محضر اتفاق لاتخاذ تدبير (الفقرة ـ د ـ من الفصل 43 من مجلة حماية الطفل)	23 . 02.16 . 01
	. التقرير المتعلق بالاجراءات المتخذة في حالة الخطر الملم	23 . 02.17 . 01
	. كتب صلح لإيقاف المحاكمة الجارية بشأن طفل	23 . 02.18 . 01
	. كتب صلح لإيقاف التتبعات ضد طفل	23 . 02.19 . 01
	. كتب صلح لإيقاف تنفيذ الحكم الصادر بشأن طفل	23 . 02.20 . 01
	. التقرير الإعلامي الشهري لمندوب حماية الطفولة	23 . 02.21 . 01
	. استمارة بيانات شخصية لإطار التفقد والإرشاد البيداغوجي	23 . 02.22 . 01
	. مشروع البرنامج السنوي لنشاط متفقد الطفولة	23 . 02.23 . 01
	. تقرير زيارة مؤسسة طفولة	23 . 02.24 . 01
	. تقرير معاينة ميدانية لفتح مؤسسة طفولة	23 . 02.25 . 01
	. تقرير زيارة إطار تربوي	23 . 02.26 . 01
	. تقرير حول المشاركة في دورة تأهيل لإدارة روضة أطفال	23 . 02.27 . 01

القطاع	اسم المطبوعة	رقم تسجيلها
	. جدول الزيارات الفجئية خلال الأسبوع	01 . 02.28 . 23
	. جدول نتائج متابعة الزيارات الفجئية لشهر	01 . 02.29 . 23
	. التقرير الشهري لنشاط متفقد الطفولة	01 . 02.30 . 23
	. استمارة بيانات لطلب فتح مؤسسة طفولة	01 . 02.31 . 23
	. بطاقة انخراط بمؤسسات الطفولة	01 . 02.32 . 23
	. عقد للتنشيط بعض الوقت	01 . 02.33 . 23
	. جدول إجمالي لمشروع البرنامج السنوي لإطار التفقد والإرشاد البيداغوجي	01 . 02.34 . 23
	. التقرير الشهري لنشاط التفقد والإرشاد البيداغوجي	01 . 02.35 . 23
	. دفتر الإعداد اليومي	01 . 02.36 . 23
	. دفتر حركة الأطفال	01 . 02.37 . 23
	. بطاقة قبول ومغادرة	01 . 02.38 . 23
	. بطاقة بيانات لخريجي مؤسسات التعليم العالي	01 . 02.39 . 23
الرياضة	. ترخيص للمشاركة في تظاهرة	01 . 03.01 . 23
	. ترخيص في تحويل عملة	01 . 03.02 . 23
	. شهادة ممرن	01 . 03.03 . 23
التربية البدنية	. بطاقة بيانات لمؤسسة تربوية	01 . 04.01 . 23
	. تقرير زيارة إطار تربوي	01 . 04.02 . 23
	. تقرير انتهاء تربص	01 . 04.03 . 23
	. جدول أوقات العمل	01 . 04.04 . 23
	. تقرير تفقد بيداغوجي لمدرس تربية بدنية	01 . 04.05 . 23
تكوين الإطارات	. بطاقة ترشح لمناظرات الدخول إلى المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية (شعبة التربية البدنية)	01 . 05.01 . 23
	. بطاقة ترشح لمناظرات الدخول إلى المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية (شعبة الرياضة)	01 . 05.02 . 23
	. شهادة ترسيم	01 . 05.03 . 23
	. بطاقة طالب	01 . 05.04 . 23
	. شهادة حضور	01 . 05.05 . 23
	. محضر جلسة مناقشة بحث ختم الدروس	01 . 05.06 . 23
	. جذاذة تقييم رسالة ختم الدروس	01 . 05.07 . 23
	. شهادة نجاح	01 . 05.08 . 23
	. شهادة مربي طفولة	01 . 05.09 . 23
	. شهادة الأستاذية في التربية البدنية	01 . 05.10 . 23
	. شهادة الأستاذية في الرياضة	01 . 05.11 . 23
	. الشهادة الجامعية في التربية البدنية	01 . 05.12 . 23
	. الشهادة الجامعية في الرياضة	01 . 05.13 . 23
	. بطاقة بيانات لخريجي مؤسسات التعليم العالي	01 . 05.14 . 23
	ـ التزام للالتحاق بأحد المعاهد العليا	01 . 05.15 . 23
	. شهادة الدراسات المعمقة في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية	01 . 05.16 . 23

القطاع	اسم المطبوعة	رقم تسجيلها
	. شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى في التربية البدنية	01 . 05.17 . 23
	. شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى في الرياضة	01 . 05.18 . 23
مطبوعات مشتركة بين قطاعات الشباب والطفولة والتربية البدنية	. بطاقة تكليف بمهمة	01 . 06.01 . 23
المركبات الرياضية	. بطاقة مقيم	01 . 07.01 . 23
	. بطاقة مجموعة مقيمة	01 . 07.02 . 23
المركز الثقافي والرياضي للشباب	. بطاقة انخراط	01 . 08.01 . 23

الفصل 2 ـ يلغى القرار المؤرخ في 19 مارس 1998 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 1179 لسنة 2001 مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بنشر الاتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات، المبرم بتونس في 6 مارس 1999 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات، المبرم بتونس في 6 مارس 1999 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، كملحق لهذا الأمر، الاتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات، المبرم بتونس في 6 مارس 1999 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية.

الفصل 2 ـ الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

اتفاق لنقل الأشخاص والبضائع والعبور عبر الطرقات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"،

انطلاقا من الروابط الأخوية القائمة بينهما وتحقيقا لتنمية العلاقات الثنائية،

ورغبة منهما في تسهيل نقل الأشخاص والبضائع على الطرقات بين وعبر قطريهما،

اتفقتا على ما يلي :

الباب الأول

التعاريف ومجال التطبيق

المادة الأولى

في مجال تطبيق هذا الاتفاق يؤخذ بالتعاريف التالية :

1 ـ السلطة المختصة : تعني وزارة النقل في الجمهورية التونسية ووزارة النقل والمواصلات في جمهورية مصر العربية.

2 ـ الناقل : كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بالقيام بنقل الأشخاص أو البضائع طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في بلده.

3 ـ العربة : أي عربة تسير على الطرقات ذات محرك بما في ذلك المقطورات أو نصف المقطورات والمصممة خصيصا لنقل :

* الأشخاص.

* البضائع على أن يتجاوز الوزن الإجمالي المرخص به للعربة 3,5 طنا.

4 ـ الحافلة : هي كل عربة معدة لنقل الأشخاص يتجاوز عدد مقاعدها تسعة (9) باعتبار مقعد السائق.

5 ـ النقل العمومي المنتظم للأشخاص : هو نقل الأشخاص بمقابل من طرف كل ناقل مرخص له بذلك في البلد المسجلة فيه العربة والذي يتم القيام به طبقا لشروط ثابتة يتم الإعلام عنها للعموم مسبقا وتتعلق خاصة بالمسار والأوقات والتعريفة ووسيلة النقل.

6 ـ نقل الأشخاص العابر : هو كل نقل من بلد أحد الطرفين المتعاقدين مرورا ببلد الطرف المتعاقد الآخر إلى بلد ثالث دون إنزال أو تحميل أي أشخاص.

7 ـ النقل السياحي : هو نقل مجموعة من الأشخاص في عربة أو أكثر في رحلة، ويبدأ من أراضي الطرف المسجلة فيه العربة إلى أراضي الطرف الآخر، دون تحميل أو تنزيل أشخاص آخرين، وينتهي في أراضي الطرف الأول حتى ولو كانت العربة فارغة أو عبورا إلى بلد ثالث، على أن يقع تنظيمه أو القيام به من طرف وكالات الأسفار وأصحاب النزل (الفنادق) وكل مؤسسة سياحية أخرى باستخدام وسائلهم الخاصة أو المستأجرة.

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا الاتفاق على نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات بين البلدين المتعاقدين أو مرورا بأراضيهما من طرف ناقلين وطنيين بواسطة عربات مسجلة في أحد البلدين المتعاقدين.

الباب الثاني

قواعد دخول العربات

المادة الثالثة

يخضع دخول العربات للقواعد التالية :

1 ـ يجب أن تكون العربة مسجلة في القطر التابعة له وتحمل شهادة تسجيل (رخصة تسيير) سارية المفعول.

2 ـ تعامل وسائل النقل بنظام الإفراج المؤقت طبقا للقوانين الجاري بها العمل بكلا القطرين، ولا تطالب سلطات الجمارك في الدولتين بسداد الضرائب والرسوم الجمركية وذلك للفترة التي يرخص فيها من طرف سلطات الجمارك.

الباب الثالث

النقل العمومي للأشخاص

المادة الرابعة

يجوز، بموافقة الطرفين، الترخيص لناقلين من البلدين تعيّنهم السلطات المختصة في كل قطر بتشغيل خطوط للنقل العمومي المنتظم للأشخاص بين مدن القطرين بواسطة حافلات.

المادة الخامسة

يتم عقد اتفاق ثنائي بين الناقلين المشار إليهم في المادة الرابعة يتضمن تحديد وسائل النقل المستعملة والمسارات وعدد الرحلات والتعريفة وأسلوب حجز التذاكر ومختلف شروط الاستغلال. ويتم تشغيل الخط أو الخطوط بعد مصادقة السلطات المختصة بكلا القطرين.

المادة السادسة

يخضع نقل الأشخاص غير المنتظم والذي يقوم به ناقلون تابعون لأحد الطرفين، بواسطة عربات مسجلة بقطرهم، إلى ترخيص مسبق من قبل السلطة المختصة للطرف الآخر، وذلك باستثناء عمليات النقل التالية :

* النقل بواسطة عربات يقل عدد مقاعدها عن تسعة باعتبار مقعد السائق.

* النقل السياحي والنقل بواسطة حافلات لمجموعة متجانسة، كنقل الفرق الرياضية أو الفنية أو الطلبة في رحلات ثقافية شريطة تقديم ترخيص من قبل السلطة المختصة بالقطر المسجلة فيه الحافلة.

* نقل الأشخاص العابر.

المادة السابعة

لا يجوز لعربات نقل الأشخاص، المسجلة لدى أحد الطرفين، نقل الأشخاص من مكان إلى آخر داخل قطر الطرف الآخر وكذلك منه إلى بلد ثالث إلا بعد موافقة السلطات المختصة في البلدين.

المادة الثامنة

يلتزم سائقو عربات نقل الأشخاص بحمل قائمة محررة باللغة العربية بأسماء وجنسيات الركاب يقدمونها عند طلب السلطات المعنية.

المادة التاسعة

لا يجوز لعربات نقل الأشخاص، التابعة لأحد الطرفين، أن تبقى في قطر الطرف الآخر لفترة تتجاوز المدة المسموح بها من طرف السلطات المعنية بكلا القطرين، إلا في الحالات الطارئة والخارجة عن الإرادة وبتصريح خاص.

الباب الرابع

نقل البضائع

المادة العاشرة

يسمح لعربات نقل البضائع المسجلة بأحد القطرين بنقل البضائع بينهما، أو مرورا بأراضيهما، دون الحصول على ترخيص مسبق.

المادة الحادية عشرة

لا يسمح لعربات نقل البضائع المسجلة لدى أحد الطرفين بالدخول فارغة إلى قطر الطرف الآخر بقصد التحميل إلى قطرها، ويسمح لها بنقل البضائع في رحلة العودة إلى قطرها بعد تفريغ حمولتها عند الطرف الآخر.

المادة الثانية عشرة

لا يسمح لعربات نقل البضائع التابعة لأحد الطرفين بأن تقوم بالنقل الداخلي في القطر الآخر، وكذلك منه، إلى بلد ثالث إلا بترخيص من السلطات المختصة لدى الطرفين.

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز لعربات نقل البضائع التي تدخل القطر الآخر أن تبقى في هذا القطر أكثر من الفترة المحددة، إلا في الحالات الطارئة والخارجة عن الإرادة وبترخيص من السلطات المعنية.

الباب الخامس

أحكام عامة

المادة الرابعة عشرة

تطبق التشريعات الداخلية لكل طرف على كل المسائل التي لم يشملها هذا الاتفاق.

المادة الخامسة عشرة

يتخذ الطرفان كل الإجراءات لتبسيط وتسهيل والإسراع في الإجراءات الجمركية والأعمال الرسمية الأخرى فيما يتعلق بنقل الأشخاص والبضائع.

المادة السادسة عشرة

يجب أن تكون العربات مطابقة للتشريعات الوطنية الخاصة بالأوزان المحورية والقياسات المعمول بها في القطر الآخر.

في حالة تجاوز وزن أو قياسات أو حمولة العربة الحدود المسموح بها على أرض أي من الطرفين، يجب الحصول على ترخيص خاص من السلطات المعنية لدى الطرف الآخر يوضح شروط عملية النقل وخاصة المسار الذي يجب اتباعه وأوقات السير.

المادة السابعة عشرة

يتعين إجراء تأمين المسؤولية تجاه الغير على وسائل النقل بين أراضي الطرفين أو عند عبور أراضي أحدهما طبقا للقوانين المعمول بها عند ذلك الطرف.

المادة الثامنة عشرة

لكل الناقلين الوطنيين التابعين للطرفين الحق في تحويل كل الإيرادات الناتجة عن عمليات نقل الأشخاص والبضائع المنجزة في إطار هذا الاتفاق بعملة قابلة للتحويل طبقا لإجراءات تحويل العملة المعمول بها في كل قطر.

المادة التاسعة عشرة

تعفى كميات الوقود والزيوت الموجودة في الخزانات المجهزة بها العربة للعربات الداخلة أو العابرة بموجب هذا الاتفاق وكذلك الأمتعة الخاصة بأفراد طاقم العربة والإطارات المطاطية وقطع الغيار الاحتياطية لغرض إصلاحها، من أي ضرائب أو رسوم.

ويجب أن يعاد تصدير قطع الغيار التي لم يتم استخدامها، أما تلك التي تم تعويضها فيجب إعادة تصديرها أو إعدامها تحت مراقبة سلطات الجمارك المختصة التابعة للطرف الآخر.

المادة العشرون

تعمل السلطات المختصة لدى كل من الطرفين على أن يحترم الناقلون أحكام هذا الاتفاق، وكذلك المقتضيات التشريعية والتنظيمية الخاصة بالسير والنقل على الطرقات، بما في ذلك تلك المتعلقة بنقل المواد الخطرة ومدة العمل والمدة القصوى للسياقة (القيادة) المعمول بها بقطر الطرف الآخر.

المادة الحادية والعشرون

كل ناقل تابع لأحد الطرفين يرتكب بقطر الطرف الآخر مخالفة لأحكام هذا الاتفاق، يمكن أن تطبق عليه من الطرف الذي ارتكبت في قطره المخالفة أحد الإجراءات التالية :

1 ـ الإنذار.

2 ـ الإلغاء بصفة وقتية أو نهائية لحق ممارسة النقل من أو نحو القطر الآخر.

وفي الحالتين، يتم إعلام الطرف الآخر بذلك.

المادة الثانية والعشرون

تشكل لجنة مشتركة من ممثلين عن الطرفين، وذلك للإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق والعمل على تطوير وتحسين عمليات النقل بين البلدين.

وفي سبيل ذلك يتبادل الطرفان في إطار أعمال هذه اللجنة المعلومات والبيانات التي لها علاقة بتنفيذ بنود هذا الاتفاق.

تجتمع هذه اللجنة سنويا وذلك بالتناوب بين القطرين وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الثالثة والعشرون

1 ـ يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه وفقا للإجراءات المعمول بها في كل من البلدين ويدخل حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار كتابي بإتمام هذه الإجراءات.

2 ـ يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا لمدد مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل به قبل انتهاء مدته بستة أشهر.

3 ـ يخضع أي تعديل لهذا الاتفاق لذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

4 ـ بدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، ينتهي العمل باتفاقية نقل الأشخاص (الركاب) والبضائع الموقعة بين البلدين بتاريخ 8 ديسمبر 1989.

حرر هذا الاتفاق بتونس في 6 مارس 1999 من أصلين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية التونسية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
منذر الزنايدي	المهندس محمد ماهر أباظة
وزير التجارة	**وزير الكهرباء والطاقة**

وزارة شؤون المرأة والأسرة

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالتشريع والخدمات لفائدة الأسرة.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996، المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 2874 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 10 جانفي 1998، المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 29 جوان 1996، المتعلق بضبط مخطط التأهيل المركزي لتعصير الإدارة،

وعلى منشور الوزير الأول عدد 8 المؤرخ في 9 فيفري 1996، المتعلق بضبط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996،

وعلى دليل الإجراءات الخاص بالتشريع والخدمات لفائدة الأسرة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالتشريع والخدمات لفائدة الأسرة.

الفصل 2 ـ جميع المصالح المعنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 ـ المدير العام للتخطيط والبرامج وتنمية الموارد البشرية مكلف بتحيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2001.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة

نزيهة زروق

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الداخلية

أمر عدد 1180 لسنة 2001 مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بالتصريح بأن الأشغال الأولية المتعلقة بالإصلاحات الكبرى لبعض الطرقات والأرصفة ببعض الشوارع والأنهج من مدينة حمام الشط ذات مصلحة عمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وخاصة الفصول من 52 إلى 60 منها،

وعلى الأمر عدد 851 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بإحداث بلدية حمام الشط،

وعلى مداولة المجلس البلدي بحمام الشط المنعقد في 25 نوفمبر 2000،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تكتسي صبغة المصلحة العامة الأشغال الأولية المتعلقة بالإصلاحات الكبرى لبعض الطرقات والأرصفة بالشوارع والأنهج التالية من مدينة حمام الشط :

- نهج ابن جبير
- نهج مسكوية
- نهج المكسيك
- نهج الجامع
- نهج دمشق
- نهج بيروت
- نهج الموصل
- شارع الحرية الجزء الأول
- نهج إبراهيم الموصلي
- شارع الشباب
- شارع البرتغال
- نهج دنكشوت
- مداخل الشاطئ
- شارع الحرية الجزء الثاني
- نهج الدكتور المعموري
- نهج الحبيب الريحاني
- نهج الباكستان
- نهج المسعودي
- نهج ابن الأثير
- نهج إيليا أبو ماضي
- نهج الخليل بن أحمد
- نهج الإمام البخاري
- نهج الإمام الغزالي
- نهج ابن شرف
- نهج محمد العريبي
- نهج علي الدوعاجي
- نهج ابن حزم
- نهج الإمام المازري
- نهج ابن مالك
- نهج عبد القادر المازني
- نهج غسان الكنعاني
- نهج عبد العزيز الثعالبي
- نهج أبو القاسم الشابي
- نهج سليمان بن سليمان
- المدخل الرئيسي لحي الرياض.

الفصل 2 ـ تضبط مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر طبق أحكام الفصول من 52 إلى 60 من مجلة الجباية المحلية.

الفصل 3 ـ وزيرا الداخلية والتجهيز والإسكان مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1181 لسنة 2001 مؤرخ في 24 ماي 2001.

كلّف السيد محمود المعلاوي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للشؤون الثقافية والتربوية والشبابية بدائرة الشؤون الاجتماعية بولاية سليانة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الداخلية.

ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات.

ـ تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة.

ـ الإشراف على سير الاختبارات وتصحيحها.

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المكتبيون أو الموثقون المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

ـ تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة.

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر بصفة مكتبي أو موثق.

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 ـ يرفض وجوبا كل مطلب يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 7 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الداخلية وبعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تشتمل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين لإمكانية القبول وعلى اختبار شفاهي للقبول النهائي :

أ) الاختباران الكتابيان :

1 ـ اختبار في الثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية.

2 ـ اختبار في المواد التقنية.

ب) الاختبار الشفاهي :

عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج المتعلق بالمادة التقنية الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة. يقع اختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

المدة والضوارب المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
أ) الاختباران الكتابيان :		
ـ اختبار في الثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية	ساعتان (02)	1
ـ اختبار في المواد التقنية	أربع ساعات (04)	3

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
ب) الاختبار الشفاهي :		1
. التحضير	30 دقيقة	
. العرض	15 دقيقة	
. الحوار	15 دقيقة	

الفصل 9 ـ يجرى الاختباران الكتابيان دون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير أحد الاختبارين الكتابيين باللغة الفرنسية أن يحرروا الاختبار الثاني وجوبا باللغة العربية.

ويتعين على لجنة المناظرة أن تسجل بمحضر الجلسة إلغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام الواردة بهذا الفصل.

ويجرى كل اختبار كتابي في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 ـ يعرض الاختباران الكتابيان على مصححين اثنين ويمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط، تقع إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 11 ـ ينتج عن كل عدد دون الستة على عشرين (20/6) رفض قبول المترشح.

الفصل 12 ـ لا يسمح لأي مترشح كان باجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل في مجموع الاختبارين الكتابيين.

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بخمسين (50) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارات الكتابية والشفاهية. وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 ـ يقع إعلام المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 14 ـ يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى اجتياز الاختبار الشفاهي بالنسبة للمترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية.

الفصل 15 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 16 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الداخلية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 17 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الداخلية.

الفصل 18 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2001.

وزير الداخلية

عبد اللّه الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق

الاختباران الكتابيان

1) اختبار في الثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية.

*** الثقافة العامة :**

. علوم المعلومات والاتصال،

. سياسة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

. الشبكة الوطنية للإعلام العلمي والتقني.

*** التنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية :**

. دستور الجمهورية التونسية،

. حقوق وواجبات المواطن،

. السلطة التنفيذية،

. السلطة التشريعية،

. السلطة القضائية،

. النظام الانتخابي في تونس،

. الإدارة المركزية،

. الإدارة الجهوية،

. الجماعات المحلية،

. النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

. النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

2) الاختبار التقني :

. علم المكتبات والتقنيات التوثيقية،

. تصنيف وحدات المعلومات التوثيقية،

. التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصال،

. معالجة الوثائق،

. البحث الوثائقي،

- التصرف في المكتبات ووحدات التوثيق،
- الإعلامية في ميدان التوثيق،
- اليقظة في ميدان المعلومات،
- الجودة في المصالح التوثيقية.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة لإشرافها.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بقرار من :

- وزير الداخلية : في صورة فتح المناظرة من قبله لفائدة الوزارة.
- الوالي : في صورة فتح المناظرة من قبله لفائدة المجلس الجهوي أو البلديات الخاضعة لإشرافه.
- رئيس البلدية : في صورة فتح المناظرة من قبله لفائدة البلدية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ غلق قائمة الترشحات.
- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة.
- الإشراف على سير الاختبارات وتصحيحها.
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المكتبيون المساعدون أو الموثقون المساعدون المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

- تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر بصفة مكتبي مساعد أو موثق مساعد،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 - يرفض وجوبا كل مطلب يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 7 - يقع ختم قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الداخلية أو الوالي أو رئيس البلدية وذلك حسب ما يقتضيه قرار فتح المناظرة وبعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين لإمكانية القبول وعلى اختبار شفاهي للقبول النهائي.

أ) الاختباران الكتابيان :

1 - اختبار في الثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية.

2 - اختبار في المواد التقنية.

ب) الاختبار الشفاهي :

عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج المتعلق بالمادة التقنية الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة. يقع اختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

المدة والضوارب المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
أ) الاختباران الكتابيان :		
- اختبار في الثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية	ساعتان (2)	1
- اختبار في المواد التقنية	أربع ساعات (4)	3
ب) الاختبار الشفاهي :		1
- التحضير	30 دقيقة	
- العرض	15 دقيقة	
- الحوار	15 دقيقة	

الفصل 9 ـ يجرى الاختباران الكتابيان دون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير أحد الاختبارين الكتابيين باللغة الفرنسية أن يحرروا الاختبار الثاني وجوبا باللغة العربية.

ويتعين على لجنة المناظرة أن تسجل بمحضر الجلسة إلغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام الواردة بهذا الفصل.

ويجرى كل اختبار كتابي في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 ـ يعرض الاختباران الكتابيان على مصححين اثنين ويمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط، تقع إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 11 ـ ينتج عن كل عدد دون الستة على عشرين (20/6) رفض قبول المترشح.

الفصل 12 ـ لا يسمح لأي مترشح كان باجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل في مجموع الاختبارين الكتابيين.

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بخمسين (50) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارات الكتابية والشفاهية. وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 ـ يقع إعلام المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 14 ـ يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى اجتياز الاختبار الشفاهي بالنسبة للمترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية.

الفصل 15 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 16 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 17 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الداخلية أو الوالي أو رئيس البلدية وذلك حسب ما يقتضيه قرار فتح المناظرة.

الفصل 18 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2001.

وزير الداخلية

عبد اللّه الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق

الاختباران الكتابيان :

1) اختبار في الثقافة العامة والتنظيم السياسي والإداري بالبلاد التونسية.

ـ دستور الجمهورية التونسية،

ـ حقوق وواجبات المواطن،

ـ التنظيم الإداري للبلاد التونسية،

ـ النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

ـ النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

2) الاختبار التقني :

ـ علم المكتبات والتوثيق،

ـ نظم التصرف في وحدة توثيقية أو مكتبة،

ـ السلسلة التوثيقية،

ـ الفهرسة الوصفية : فهرسة وتكشيف موضوعي،

ـ البحث التوثيقي : طرق ووسائل،

ـ الإعلامية في ميدان التوثيق والتصرف في قواعد البيانات التوثيقية،

ـ الشبكات.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المجالس الجهوية ـ البلديات) الخاضعة لإشرافها.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بقرار من :

ـ وزير الداخلية : في صورة فتح المناظرة من قبله لفائدة الوزارة.

ـ الوالي : في صورة فتح المناظرة من قبله لفائدة المجلس الجهوي أو البلديات الخاضعة لإشرافه.

ـ رئيس البلدية : في صورة فتح المناظرة من قبله لفائدة البلدية.

ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات.

ـ تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة.

ـ الإشراف على سير الاختبارات وتصحيحها.

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها معاونو المكتبيين أو معاونو الموثقين المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

ـ تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة.

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر بصفة معاون مكتبي أو معاون موثق.

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 ـ يرفض وجوبا كل مطلب يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 7 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الداخلية أو الوالي أو رئيس البلدية وذلك حسب ما يقتضيه قرار فتح المناظرة وبعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تشتمل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين لإمكانية القبول وعلى اختبار شفاهي للقبول النهائي :

أ) الاختباران الكتابيان :

1 ـ اختبار في الثقافة العامة.

2 ـ اختبار في المواد التقنية.

ب) الاختبار الشفاهي :

عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج المتعلق بالمادة التقنية الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة. يقع اختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

المدة والضوارب المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
أ) الاختباران الكتابيان :		
ـ اختبار في الثقافة العامة	ساعتان (02)	01
ـ اختبار في المواد التقنية	ثلاث ساعات (03)	03
ب) الاختبار الشفاهي :		1
ـ التحضير	30 دقيقة	
ـ العرض	15 دقيقة	
ـ الحوار	15 دقيقة	

الفصل 9 ـ يجرى الاختباران الكتابيان دون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير أحد الاختبارين الكتابيين باللغة الفرنسية أن يحرروا الاختبار الثاني وجوبا باللغة العربية.

ويتعين على لجنة المناظرة أن تسجل بمحضر الجلسة إلغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام الواردة بهذا الفصل.

ويجرى كل اختبار كتابي في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 ـ يعرض الاختباران الكتابيان على مصححين اثنين ويمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط، تقع إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 11 ـ ينتج عن كل عدد دون الستة على عشرين (20/6) رفض قبول المترشح.

الفصل 12 ـ لا يسمح لأي مترشح كان باجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل في مجموع الاختبارين الكتابيين.

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بخمسين (50) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارات الكتابية والشفاهية. وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 ـ يقع إعلام المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 14 ـ يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى اجتياز الاختبار الشفاهي بالنسبة إلى المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية.

الفصل 15 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 16 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 17 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الداخلية أو الوالي أو رئيس البلدية وذلك حسب ما يقتضيه قرار فتح المناظرة.

الفصل 18 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2001.

وزير الداخلية

عبد اللّه الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد

الاختباران الكتابيان :

1) اختبار في الثقافة العامة :

ـ دستور الجمهورية التونسية،

ـ حقوق وواجبات المواطن،

ـ التنظيم الإداري للبلاد التونسية،

ـ النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

ـ النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

2) الاختبار التقني :

ـ علم المكتبات والتوثيق،

ـ السلسلة التوثيقية،

ـ الفهرسة الوصفية : فهرسة وتكشيف موضوعي،

ـ ترتيب الوثائق،

ـ سير الوثائق،

ـ البحث الوثائقي.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" التابعين للوزارة في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القرار المؤرخ في 25 أفريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة الداخلية امتحان مهني لترسيم ستة (6) أعوان وقتيين من صنف "ب" تابعين للوزارة في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ تجرى اختبارات الامتحان المهني بتونس يوم 21 أوت 2001 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 21 جويلية 2001.

تونس في 22 ماي 2001.

وزير الداخلية

عبد اللّه الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" التابعين للوزارة في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القرار المؤرخ في 25 أفريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة الداخلية امتحان مهني لترسيم أربعة (4) أعوان وقتيين من صنف "ج" تابعين للوزارة في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ تجرى اختبارات الامتحان المهني بتونس يوم 21 أوت 2001 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 21 جويلية 2001.

تونس في 22 ماي 2001.

وزير الداخلية

عبد اللّه الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "د" التابعين للوزارة في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القرار المؤرخ في 25 أفريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "د" في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة الداخلية امتحان مهني لترسيم أربعة (4) أعوان وقتيين من صنف "د" تابعين للوزارة في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ تجرى اختبارات الامتحان المهني بتونس يوم 21 أوت 2001 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ يقع ختم قائمة الترشحات يوم 21 جويلية 2001.

تونس في 22 ماي 2001.

وزير الداخلية

عبد اللّه الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1182 لسنة 2001 مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بضبط طرق استعمال المداخيل المتأتية من أنشطة الجامعات والمؤسسات التابعة لها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 وخاصة الفصل 29 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 546 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط طرق استعمال الموارد الحاصلة في نطاق تفتح مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على المحيط،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر طرق استعمال المداخيل المتأتية من أنشطة الجامعات والمؤسسات التابعة لها.

الفصل 2 ـ تقوم الجامعات والمؤسسات التابعة لها بالأنشطة المنصوص عليها بالفصل 29 (جديد) من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمشار إليه أعلاه، عن طريق التعاقد. وتبرم العقود من قبل رئيس المؤسسة المعنية بعد إذن سلطة الإشراف. وتحدد هذه العقود موضوع الخدمات المقدمة وكذلك المبالغ المالية التي ستدفع للمؤسسة مقابل الخدمات المذكورة.

الفصل 3 ـ تدرج الموارد المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر ضمن ميزانية التصرف للمؤسسة المعنية.

الفصل 4 ـ تخصص نسبة 30 % من المداخيل المتأتية من الأنشطة المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر لتدعيم وسائل العمل بالمؤسسة المعنية وتوزع بقية المداخيل على المتدخلين لإنجاز هذه الأنشطة وذلك بعد تغطية النفقات المنجرة عن تنفيذ العقد أو استغلال البراءات والرخص.

الفصل 5 ـ يعتبر متدخلا على معنى هذا الأمر كل شخص، تونسيا كان أو أجنبيا، يساهم في تنفيذ المشروع موضوع العقد وينتمي إلى سلك مدرسي التعليم العالي والبحث أو السلك الإداري أو التقني أو العملة أو كان من ذوي الكفاءات العالية أو الإطارات غير التابعة للمؤسسة.

الفصل 6 ـ يقع تأجير المتدخلين بمقتضى مقرر نموذجي من رئيس الجامعة المعنية تتم المصادقة عليه مسبقا من قبل الوزير الأول. ويتم لهذا الغرض إعداد مذكرة خلاص من قبل رئيس المؤسسة المعنية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

الفصل 7 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر، وخاصة أحكام الأمر عدد 546 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ وزيرا المالية والتعليم العالي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام المهندسون الرؤساء المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ يضبط بقرار من وزير التعليم العالي عدد الخطط المراد تسديدها وتاريخ غلق قائمة الترشحات وكذلك تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) أو عند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 5 ـ تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام من قبل وزير التعليم العالي.

الفصل 8 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2001.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بتنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام المهندسون المعماريون الرؤساء المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ يضبط بقرار من وزير التعليم العالي عدد الخطط المراد تسديدها وتاريخ غلق قائمة الترشحات وكذلك تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) أو عند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 5 ـ تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام من قبل وزير التعليم العالي.

الفصل 8 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2001.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التعليم العالي.

ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

- تاريخ غلق قائمة الترشحات،

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المحللون المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

- شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه.

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المعني بالأمر في رتبته الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التعليم العالي باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

- اختبار كتابي في الثقافة العامة،

- اختبار كتابي في المادة التقنية.

يضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1) اختبار كتابي في الثقافة العامة	ساعتان	1
2) اختبار كتابي في المادة التقنية	3 ساعات	3

الفصل 9 - تجرى الاختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير الاختبارات باللغة الفرنسية أن يحرروا إحدى الاختبارات المنصوص عليها بالفصل الثامن أعلاه باللغة العربية.

ويجرى الاختبار الكتابي في الثقافة العامة في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التعليم العالي.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2001.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بوزارة التعليم العالي

I) اختبار الثقافة العامة :

التنظيم الإداري للبلاد التونسية :

- المركزية، اللامركزية، اللامحورية،

. المؤسسات العمومية والمجموعات المهنية،

. النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

. النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

التنظيم الاقتصادي في تونس :

. ميزانية الدولة (الإعداد والتنفيذ والرقابة).

. أحداث الساعة (سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية).

. مجتمع المعلومات والاتصال.

II) الاختبار التقني :

1) هندسة الحواسيب :

. تكنولوجيا الميكرو الكترونيك، هندسة متطورة (الشبكات).

2) برمجيات الاستغلال :

. أنظمة (UNIX)، نظام الشبكات، إدارة نظام.

3) قواعد المعطيات :

. SGBD وإدارة قاعدة المعطيات.

4) البرمجة الموجهة ـ الموضوع :

. مختلف أنواع لغة البرمجة (C++.JAVA)، برمجة وظيفية، برمجة منطقية.

5) شبكة حواسيب :

. تحويل المعطيات، هندسة الشبكات وأنموذج OSI، شبكات محلية، الإنترنات، الأنترانات (البريد الإلكتروني، مواقع الإنترنات، محركات البحث).

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ ينتدب المحللون عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات تفتح للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة والمحرزين على الأستاذية في الإعلامية أو الإعلامية التطبيقية أو شهادة معادلة لها.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى ليوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 2 ـ يضبط قرار فتح المناظرة :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

. تاريخ ختم قائمة الترشحات،

. تاريخ ومكان إجراء الاختبارات،

. مكان إيداع ملفات الترشحات وعنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

1) مطلب ترشح،

2) نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

3) نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب تشغيل.

يجب على المترشحين المقبولين في اختبارات القبول الأولي إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1) مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3) شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

الفصل 4 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه بصفة نهائية من طرف وزير التعليم العالي وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 6 ـ تنظر في قيمة اختبارات المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 7 ـ تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين لإمكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

أ ـ الاختباران الكتابيان :

1 ـ اختبار في الثقافة العامة.

2 ـ اختبار في المادة التقنية.

ب ـ الاختبار الشفاهي :

ـ عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج المتعلق بالمادة التقنية تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
أ ـ الاختباران الكتابيان :		
ـ اختبار في الثقافة العامة	ساعتان	1
ـ اختبار في المادة التقنية	ثلاث ساعات	3
ب ـ الاختبار الشفاهي :		1
ـ التحضير	30 دقيقة	
ـ العرض	15 دقيقة	
ـ الحوار	15 دقيقة	

الفصل 8 ـ تجرى الاختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير الاختبارات باللغة الفرنسية أن يحرروا على الأقل إحدى الاختبارات المنصوص عليها بالفصل السابع أعلاه باللغة العربية.

ويجرى الاختبار الكتابي في الثقافة العامة في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 9 ـ يعرض الاختباران الكتابيان على مصححين اثنين ويمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط، تقع إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل عدد دون ستة (06) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 11 ـ لا يسمح لأي مترشح باجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يحرز في الاختبارين الكتابيين على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بخمسين (50) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

الفصل 12 ـ يقع إعلام المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 13 ـ يمكن لرئيس اللجنة أن يكوّن عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي بالنسبة إلى المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية.

الفصل 14 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 15 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 16 ـ تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ ـ القائمة الأصلية.

ب ـ القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 ـ تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين من قبل وزير التعليم العالي.

الفصل 18 ـ تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

ينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 19 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2001.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات

لانتداب محللين بوزارة التعليم العالي

I) اختبار الثقافة العامة :

1) التنظيم الإداري للبلاد التونسية :

* المركزية، اللامركزية، اللامحورية.
* المؤسسات العمومية والمجموعات المهنية.

2) ميزانية الدولة :

* تعريفها.
* إعداد الميزانية والمصادقة عليها.
* مراقبة الميزانية : المراقبة الإدارية والقضائية والسياسية.

3) الصفقات العمومية :

* النصوص الترتيبية.
* إعداد صفقة.
* تنفيذ صفقة وتسويتها النهائية.

4) النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

5) النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

6) تنظيم ومشمولات وزارة التعليم العالي.

II) الاختبار التقني :

1) هيكلة وتشغيل الحاسوب :

* السجلات.
* الذاكرة المركزية.
* وحدة التحكم.
* وحدات التبادل (القنوات).
* الوحدات المنطقية.
* الوحدات المحيطة.
* كيفية تشغيل برنامج.

2) نظام التشغيل :

* ضرورة نظام التشغيل.
* الوظائف الأساسية لنظام التشغيل.
* مختلف مكونات نظام التشغيل.
* المكتبات.
* البرامج المفيدة (التي تقوم بالفرز).

3) لغات البرمجة :

* كوبول.
* فورتران.
* بازيك.

4) التحليل الوظيفي والعضوي :

* أهداف التحليل.
* مراحل التحليل.
* دراسة مفصلة للتنظيم.
* دراسة الأحجام، تعريف الجذاذيات.
* تعريف المعطيات الأساسية.
* ملف التحليل.
* التحليل العضوي.
* تجزئة سلاسل المعالجة.
* تنظيم سلاسل المعالجة.
* تعريف برنامج.
* ملف برنامج.

5) الخوارزميات :

* تعريفها وأهدافها.
* هيكل المعطيات الخوارزمية الأولية والبدائية :
  - الموضوع الأولي.
  - العمل الأولي.
  - الصيغة الشرطية.
  - التكرار.
* الجذاذيات :
  - هيكلة الجذاذيات.
  - مجموعة الجذاذيات التسلسلية.
  - مجموعة الجذاذيات المثبتة.
  - مجموعة الجذاذيات المباشرة.
  - المعالجة.
  - الفرز بالبحث عن الوحدات الدنيا.
  - دمج جذاذتين بعد الفرز.
  - الفرز بالدمج.
* الجداول :
  - عموميات.
  - عمليات المعالجة باعتماد الجداول.
* أنواع الفرز :
  - الفرز بالإدراج.
  - الفرز بالتبادل.
  - الفرز بالانتقاء.
  - الفرز بالتقاطع بالخطى التناولية.
  - الفرز بتحويل الجذع الثنائي.
  - الفرز بالتقسيم أو الفرز السريع.
* قيس وقت التنفيذ بالنسبة إلى مختلف أنواع الفرز.

6) قواعد المعطيات :

* تعريف نظام التصرف في قواعد المعطيات.
* دور أنظمة التصرف في قواعد المعطيات.
* مختلف مستويات تمثيل المعطيات :

- المستوى التصوري (تدريجي، شبكة، ارتباطي).
- المستوى الداخلي أو الفيزيائي (المادي).

* الشروع في تنفيذ أنظمة التصرف في قواعد المعطيات.
* أنواع اللغات المستعملة من طرف أنظمة التصرف في قواعد المعطيات :
- لغة وصف المعطيات المنطقية.
- لغة وصف المعطيات الفيزيائية.
- لغة تناول المعطيات.
* بنية نظام تصرف في قواعد المعطيات.
* تصور الاستقلالية بين المعطى والبرنامج.

7) المعالجة الإعلامية عن بعد :

* تقنية الإرسال.
* مفهوم خطوط الإرسال :
- التركيب الأساسي لربط معالجة إعلامية عن بعد.
- تشغيل خط إرسال للمعلومات.
- خصائص الربط وتركيبه.
- مفهوم الطرف النهائي.
* مفهوم إجراء الإرسال.
* استعمال المعالجة الإعلامية عن بعد :
- الوقت المقسم.
- الوقت الحقيقي.
- إرسال المعلومات.

8) الأنترنات والأنترانات :

* التصور.
* الوسائل.

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 24 ماي 2001 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللين.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التعليم العالي يوم 12 جويلية 2001 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللين.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بثماني (8).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 12 جوان 2001.

تونس في 24 ماي 2001.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التعليم العالي.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه التقنيون المترسمون برتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه

المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

- شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المعني بالأمر في رتبته الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التعليم العالي باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

- اختبار كتابي في الثقافة العامة

- اختبار كتابي في المادة التقنية

يضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1) اختبار كتابي في الثقافة العامة	ساعتان	1
2) اختبار كتابي في المادة التقنية	3 ساعات	3

الفصل 9 - تجرى الاختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير الاختبارات باللغة الفرنسية أن يحرروا إحدى الاختبارات المنصوص عليها بالفصل الثامن أعلاه باللغة العربية.

ويجرى الاختبار الكتابي في الثقافة العامة في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التعليم العالي.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2001.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحـق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بوزارة التعليم العالي

أ) اختبار الثقافة العامة :

- تنظيم ومشمولات وزارة التعليم العالي.
- الولاية، المجلس الجهوي.
- البلدية : التنظيم والمهام.
- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.
- أحداث الساعة (سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية).

ب) الاختبار التقني :

I - الهندسة المدنية

1) الاختصاص : جسور وطرقات

* عموميات :

- الإحصاء والعد، مفاهيم أولية تتعلق بالعربات والصفات السطحية للطريق.
- الخاصيات الهندسية المتعلقة بالطرقات، قدرة تحمل الطريق.
- الكلس، الإسمنت، الجبس.
- خليط الرمل والماء بالمواد الكربونية.
- خليط الرمل بالكلس والإسمنت.

* طرقات :

. ترتيب أصناف الأتربة حسب التجارب، تجارب تقليدية للأرض من الناحية التقنية.

. المقارنة بين الطرق اللينة والصلبة.

. العتاد المطلوب لأشغال الطرقات.

. مراقبة حضائر الطرقات.

. صيانة واستغلال الطرقات المعبدة والطرقات غير المعبدة بالبلاد التونسية (الصيانة العادية، الصيانة الدورية، مصاريف الصيانة، علامات الطريق، التنوير والسلامة بالطرقات) مختلف العناصر والوثائق اللازمة لمشروع طرقي، المواصفات الطرقية والتقنين.

* دراسة الطرقات :

. حساب منسوب المياه، حساب مصارف الجسر السطحية والخطية.

. تعريف أشغال قيس الأراضي اللازمة لإنجاز مشروع طرقي (السلم، مقياس رقعة من الأرض يعتزم رسمها).

. إعداد مشاريع طرقات، مختلف مراحل الإعداد، مختلف الوثائق والعناصر الضرورية لمشروع طرقي.

. مواصفات تتعلق بالطرقات والتقنين.

. دراسة جزء من الطريق تتضمن كل المشاكل التي لها علاقة بالطريق المزمع إنجازها.

* مقاومة المواد :

. نظرية المرونة.

. الطرق المستقيمة والإستواء المسطح.

. مفعول المجهود العادي.

. الخصائص الميكانيكية في محاولة السحب.

. الضغوطات المتبقية.

. حالة القطع المنهكة.

2) الاختصاص : بناء :

. طبيعة الأتربة وصفاتها الفيزيائية والآلية (مختلف أصناف الأتربة، سبرها، ضغط طبقات الأتربة، القوة الحاملة ...).

. الأسس (مختلف أنواع الأسس، شروط إنجازها، مزايا كل طريقة ومساويها).

. تصميم وحساب الهياكل البسيطة.

. منشآت ما فوق الأرض والمنشآت الكبرى :

الجدران (مختلف أنواع الجدران، الحواجز، الجدران التي تقوم مقام الحواجز الساترة، مختلف أنواع البناءات المكونة من الحجارة وخصائصها).

. السقفيات، التطيين وإعادة التطيين، الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع، طلاءات وإضافة المواد ذات الصفة المائية بعضها إلى بعض، أنواع الثقب والاختراق في البناء وتمكين وتثبيت أجزائه، القنوات والقوالب والأعمدة، أشغال جصية، إنجازات من مادة الجص.

. المدارج، التجليز وأنواع مواد الخزفيات.

. مواد البناء المألوفة :

. مواد خلط الملاط، كلس، إسمنت، جص، أنواع الملاط (خليط الرمل بالكلس) وأنواع الكلس، كيفية استعمال الإسمنت، نقل الملاط وفرشه وارتجاجه، إسالة الإسمنت تحت الماء وقالب الإسمنت.

. تكوين ملف لإنجاز البناء (الأوراق المكتوبة، الأمثلة، مختلف تقاسيم الأرض وذلك لبناء معهد أو لإقامة مستشفى أو لتشييد عمارة للسكنى).

. توضيح حول كلفة أهم مراكز الأشغال.

. مختلف وسائل الاستغلال المعتمدة لإقامة البناءات (المكاتب، المدارس، الحوانيت، المستشفيات، قاعات العروض السينمائية إلخ ...).

. نقل التراب.

. الأسس، البناء.

. الأرضيات، السقفيات.

. العزل.

. الطلاء.

. المدارج.

. تغليف الأرضية والجدران.

3) الاختصاص : قيس الأراضي ورسم الخرائط :

أ) قيس الأراضي العام :

نظام الإرتسام، أوراق الإرتسام، إحداثيات مستطيلة، آلات الكيل والتخطيط، أقيسة المسافات، تحديد الزوايا، تحديد النقطة، تمثيل أشكال سطح الأرض، تسوية سطح الأرض بطريقة مباشرة وبطريقة غير مباشرة، أقيسة ارتفاع النقطة، طرق التخطيط على الأرض، تسوية الأرض بدقة : الآلات، الغلط والإصلاح المتعلق بتسوية الأرض.

ب) علم مساحة الأرض :

. عموميات.

. آلات التخطيط والقيس، أنظمة الإرتسام، مفاهيم تتعلق بنظرية الأغلاط، نظرية المربعات الدنيا وأساليب التعويض، التدقيق في تسوية الأرض.

ج) تصوير مسامي ضوئي :

. عموميات.

. آلات التخطيط والكيل، تحديد نقاط لرسم خريطة، مجموع النقاط بالأرض للرسم، تثليث لقياس السطوح أو تثليث نصف قطري، تثليث جوي خاص بواسطة آلة مشابهة أو المسلك الجوي، مبدأ تثليث تحليلي، مفاهيم تتعلق بنظرية أخطاء التعويض.

د) فن رسم الخرائط :

. تعريف فن رسم الخرائط، تاريخ فن رسم الخرائط، شكل الأرض والإحداثيات (قياسات وشكل الأرض، الخطوط الهاجرية والخطوط المتوازية).

. الارتسامات المتعلقة برسم الخرائط :

* خاصية وترتيب نظام الارتسام، اختيار الإرتسامات نسبة إلى ضروب التغييرات، اختيار الارتسام نسبة إلى الجهة المزمع رسم خرائطها، المشاكل المتعلقة بنصفي الكرة الأرضية، تبديل نظام إرتسام (النقل الخطي والمنظور إليه بالعين والمنظور إليه بالآلة)، المقياس، التقطيع والنقط التي يرتكز عليها في رسم الخرائط لتكون كمراجع، القياس على الخرائط، الأخطاء والأغلاط، مأتى الأغلاط، أنواع المقاييس.

- تكوّن الأشكال والصور الخطية :

تمثيل مبسط، رموز، استعمال اللون، وظائف الصور الخطية، نظرية الرسم، قاعدة سهولة القراءة، مختلف أنظمة تكوّن الأشكال وتصوير الخرائط وقيس الأراضي، ما يقع الاتفاق عليه، تخصيص، تصوير قياس السطوح، تصوير النقوش المنحوتة البارزة، فن رسم الخرائط الموضوعي، الطرق الفنية للتصوير والطبع، عموميات فيما يتعلق بالأساليب المتوخاة والمواد المستعملة، التصوير الفوتوغرافي، مما تتركب الكتابات، أساليب الاختصاص بالطباعة الحجرية، الإعداد والتحرير (إعداد رسم الخريطة، سن ضوابط الخرائط، إنتاجها، حفظها، صيانتها وتغيير شكلها).

- هيئات مختصة بفن رسم الخرائط :

المنظمات القومية لرسم الخرائط، المنظمات الدولية لرسم الخرائط، الجمعيات.

4) الاختصاص : مجاري المياه :

- عموميات تتعلق بسيل المياه.
- مواد وطرق البناء.
- الأسس.
- مختلف الطرق المتوخاة للتطهير المدني.
- حساب الشبكات.
- وضع الشبكات وتجربتها : الطرق الفنية المستعملة لذلك.
- العمليات الحسابية لشبكة توزيع أنابيب بسيطة أو ذات انحراف.
- أنابيب الارتشاف والرد.
- قياس سعة الضغوط والصب.
- مختلف أنواع أجهزة الضخ.
- القنوات : مختلف أنواعها، مميزاتها، نوعيتها، مبادئ صنعها، الأجزاء التابعة للأنابيب.
- تعريف البركة الساكبة ومميزاتها.
- حساب كميات الأمطار التي طفت على بركة ساكبة.
- مختلف طرق كيل الوادي.
- تجهيز محطة كيل.
- العتاد المستعمل ومبدأ الاستعمال.
- قيس فيضان وادي.
- مختلف أنواع السدود ومواد البناء المكونة لها (آلات الردم، وصفها، وظائفها).
- تجربة رص الأرض :
- الآلات المستعملة لذلك (الطريقة العملية).
- مراقبة إنجاز سد مادة الطين (الطريقة العملية).

5) الاختصاص : التهيئة الترابية، تنظيم المدن والإسكان :

- إعداد أمثلة التهيئة، إجراءات لإعداد أمثلة التهيئة، التوازن الجهوي.
- علم أمثلة المدن.
- مشاكل الطرقات العامة والمساحات العامة.
- البناءات (من حيث علوها والمناطق الموصوفة بالارتفاع).
- المشاكل المنجرة عن إشغال الأرض.

II - الهندسة المعمارية :

أ - الرسم :

1) الرسم في الهندسة المعمارية :

- رسم الموقع.
- رسم الكل.
- رسم التركيز.
- المخطط.
- المخطط الإجمالي باليد المرفوعة.
- المشروع الأولي.
- مشروع التنفيذ.

2) رسم التفاصيل :

- الرسم التفصيلي للأساس.
- الرسم التفصيلي لأجزاء حائط خارجي.
- الرسم التفصيلي لأعمال النجارة، مختلف أنواع الأبواب.
- الرسم التفصيلي لحافة السطح.
- الرسم التفصيلي لمجرى المياه.

ب - التكنولوجيا :

- نقل التراب.

الأسس.

- البناء.
- الأرضيات والسقفيات.
- العزل.
- الطلاء.
- المدارج.
- تغليف الأرضية والجدران.
- مفاهيم حول تجهيزات البناء.

ج - قانون الإنشاءات العمرانية :

- رسم مديري.
- مخطط التهيئة.
- مخطط تهيئة التفاصيل.
- مخطط تقسيم الأرض.
- قانون البناء.

III - الاختصاص : الإلكترونيك :

- ثنائي الاستقطاب ورباعي الاستقطاب.
- الفيزياء الإلكترونية.
- الديود والترنزيستور.
- التضخيم.
- التمدد المضاد.

IV - الاختصاص : الاتصالات السلكية واللاسلكية :

- معالجة إرشادات الرادار.
- الاستكشاف عن بعد.

- التحويل العام.
- الإرسال الإذاعي والتلفزي.

V - الاختصاص : الميكانيك :

- مفاهيم علم الحركة.
- علم الحركة لجرم صلب (حركة انتقالية - حركة دوران - حركة لولبية - مما تتكون السرعة والتسريع).
- سرعة الانزلاق.
- عموميات حول تحويل القوة.
- المحركات.
- تجهيزات الاستقبال.
- محاور التحويل.
- المزاوجات.

VI - الاختصاص : الكهرباء :

- القياس والكيل :
- قانون ("اوم" و"كيرشوف" فيما يتعلق بالتيار الكهربائي المتناوب).
- القوة والطاقة النشيطة.
- القوة والطاقة الارتكاسية.
- القوة الظاهرية.
- التيار ثلاثي الأدوار.
- التركيب في قالب نجمة ومثلث.
- المكونات الكهربائية : المقاومة والمحول والمكثف.
- المحركات ذات تيار متواصل.
- المحركات التزامنية واللاتزامنية.
- ثنائي الاستقطاب ورباعي الاستقطاب.
- الفيزياء الإلكترونية.
- الديود والترنزستور.
- التضخيم.
- الدائرة الكهربائية المندمجة.

VII - الهندسة الإعلامية :

- هندسة الحواسيب.
- نظام التشغيل.
- لغات البرمجة.
- طرق التصور.
- التصرف في قواعد المعطيات.
- عموميات حول الشبكات.
- المكتبية.

VIII - الاختصاص : الهندسة الفلاحية :

*** المناخ :**

- العوامل المناخية.
- تعريف المناخ من خلال العوامل.
- أهم أنواع المناخ.
- المناخ التونسي.

*** التربة :**

- التربة وميزاتها الفيزيائية.
- التربة وميزاتها الكيميائية.
- التربة، محيط حي.
- تكوين التربة.
- تقييم تطبيقي للتربة.
- تأثير الإنسان على التربة.
- الأشكال الزراعية.
- التخصيب.
- التعديلات.
- الماء.
- تأثير الإنسان على النباتات.
- التداول الزراعي والدورات.

*** تربية الحيوانات :**

- مظهر الحيوانات الصالحة للتربية وارتباطها بالإنتاج.
- تغذية الحيوانات الصالحة للتربية.
- تناسل وتحسين وراثة الحيوانات الصالحة للتربية.
- تربية الأبقار.
- تربية الأغنام.

*** الأشجار المثمرة :**

- المتطلبات.
- معرفة الشجرة.
- الأهمية الاقتصادية.
- الاعتناء بالغرسة.
- المشاكل الصحية.
- الإنتاج.
- العناية، أهمية السقي.
- الإنتاج والتسويق.

*** زراعة الخضر :**

- الخضراوات ذات الورق، الخضراوات ذات الجذور.

*** الهندسة الريفية :**

طبوغرافيا :

- مسح الأراضي.
- تصميم الخرائط.
- قيس الارتفاعات.

الري :

- المحافظة على المياه والتربة.
- الآلات الفلاحية.
- المحركات ذات الحرق الداخلي.

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التعليم العالي.

ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه مختزنو المكتبات أو التوثيق المترسمون برتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

ـ شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه،

ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال الخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه،

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المعني بالأمر في رتبته الحالية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التعليم العالي باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

ـ اختبار يتعلق بالإدارة التونسية.

ـ اختبار في المادة التقنية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبـار	المـدة	الضـارب
1) اختبار يتعلق بالإدارة التونسية	ساعتان	1
2) اختبار في المادة التقنية	ساعتان	2

الفصل 9 ـ تجرى الاختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير الاختبارات باللغة الفرنسية أن يحرروا إحدى الاختبارات المنصوص عليها بالفصل الثامن أعلاه باللغة العربية.

ويجرى الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 ـ يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي العددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 13 ـ ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 ـ لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التعليم العالي.

الفصل 16 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2001.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحـق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية

إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق

1) اختبار يتعلق بالإدارة التونسية :

ـ مهام مختلف الوزارات،

ـ مهام الولاية،

ـ مهام البلدية،

ـ النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

2) الاختبار التقني :

ـ النظام التشريعي والتنظيمي للمكتبات ومراكز التوثيق.

ـ الخدمات التي تقدمها المكتبات ومراكز التوثيق.

ـ الشبكة الوطنية للمكتبات ومراكز التوثيق.

ـ الإعلامية في المكتبات ومراكز التوثيق ودورها في الارتقاء بالخدمات.

ـ الفهرسة الوصفية.

ـ خدمات الإعارة.

ـ عملية الجرد السنوي للرصيد : تقنياتها وأهدافها.

ـ التسفير والتجليد : مقاييسه وطرقه.

ـ المحافظة على الرصيد :

* أهداف المحافظة.

* علاقاتها بأنواع المكتبات.

* متطلباتها.

ـ الإعلام البيبليوغرافي : التنظيم والتصرف في قاعة المراجع.

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1183 لسنة 2001 مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بحل الديوان القومي للكروم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على الفصلين 34 (جديد) و35 (جديد) من الدستور.

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1970 المؤرخ في 14 أوت 1970 المتعلق بإحداث الديوان القومي للكروم كما هو منقح بالقانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 وخاصة الفصل 6 منه.

وعلى الأمر عدد 48 لسنة 1971 المؤرخ في 17 فيفري 1971 المتعلق بضبط كيفية سير الديوان القومي للكروم وتنظيمه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 26 جانفي 1988،

وعلى رأي وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، ووزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : يتم حل المؤسسة العمومية المهنية المسماة "الديوان القومي للكروم" وتحال مكاسبها وأعوانها إلى الدولة التي تتعهد بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها طبقا لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 39 لسنة 1970 المؤرخ في 14 أوت 1970 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تتم تصفية مكاسب الديوان وتسوية تعهداته من طرف مصف يتم تعيينه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويتولى المصفي كافة أعمال التصفية بما في ذلك استخلاص مستحقات الديوان وكذلك المبالغ المتأتية من المعلوم على الاستهلاك والأداء على القيمة المضافة الموظف على الخمور الصبة والمتخلدة بذمة الفلاحين بعنوان موسم 1999.2000.

وتتولى لجنة تضم ممثلين عن وزارات المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتنمية الاقتصادية والفلاحة متابعة أعمال التصفية.

وتتم تسمية أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة بناء على اقتراح الوزارات المعنية.

الفصل 3 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 ـ وزراء الفلاحة والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتنمية الاقتصادية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة التربية

بمقتضى أمر عدد 1184 لسنة 2001 مؤرخ في 26 ماي 2001.

سمي السيد بلقاسم حسن، متفقد التعليم الثانوي العام، في رتبة متفقد أول للتعليم الثانوي.

بمقتضى أمر عدد 1185 لسنة 2001 مؤرخ في 26 ماي 2001.

سمي السيد عبد السلام الراجحي، متفقد التعليم الثانوي العام، في رتبة متفقد أول للتعليم الثانوي.

بمقتضى أمر عدد 1186 لسنة 2001 مؤرخ في 26 ماي 2001.

سمي السيد عبد الحفيظ العبيدي، متفقد التعليم الثانوي العام، في رتبة متفقد أول للتعليم الثانوي.

بمقتضى أمر عدد 1187 لسنة 2001 مؤرخ في 26 ماي 2001.

سمي السيد سليمان حسيون، متفقد التعليم الثانوي العام، في رتبة متفقد أول للتعليم الثانوي.

بمقتضى أمر عدد 1188 لسنة 2001 مؤرخ في 26 ماي 2001.

سمي السيد صالح بن حسين، متفقد التعليم الثانوي العام، في رتبة متفقد أول للتعليم الثانوي.

بمقتضى أمر عدد 1189 لسنة 2001 مؤرخ في 26 ماي 2001.

سمي السيد عبد اللطيف القلالي، متفقد التعليم الثانوي العام، في رتبة متفقد أول للتعليم الثانوي.

بمقتضى أمر عدد 1190 لسنة 2001 مؤرخ في 26 ماي 2001.

سمي السيد محمد الرقيق، متفقد التعليم الثانوي العام، في رتبة متفقد أول للتعليم الثانوي.

بمقتضى أمر عدد 1191 لسنة 2001 مؤرخ في 26 ماي 2001.

سمي السيد ضو الحامدي، متفقد التعليم الثانوي العام، في رتبة متفقد أول للتعليم الثانوي.

بمقتضى أمر عدد 1192 لسنة 2001 مؤرخ في 26 ماي 2001.

سمي السيد محمد رضوان الكوني، متفقد التعليم الثانوي العام، في رتبة متفقد أول للتعليم الثانوي.

بمقتضى أمر عدد 1193 لسنة 2001 مؤرخ في 26 ماي 2001.

سمي السيد أحمد بوشحيمة، متفقد التعليم الثانوي العام، في رتبة متفقد أول للتعليم الثانوي.

بمقتضى أمر عدد 1194 لسنة 2001 مؤرخ في 26 ماي 2001.

سمي السيد رضا بسباس، متفقد التعليم الثانوي العام، في رتبة متفقد أول للتعليم الثانوي.

بمقتضى أمر عدد 1195 لسنة 2001 مؤرخ في 26 ماي 2001.

سمي السيد عبد السلام الحبوبي، متفقد التعليم الثانوي العام، في رتبة متفقد أول للتعليم الثانوي.

بمقتضى أمر عدد 1196 لسنة 2001 مؤرخ في 26 ماي 2001.

سمي السيد محمد خماخم، متفقد التعليم الثانوي العام، في رتبة متفقد أول للتعليم الثانوي.

بمقتضى أمر عدد 1197 لسنة 2001 مؤرخ في 26 ماي 2001.

سمي السيد نجيب الشابي، متفقد التعليم الثانوي العام، في رتبة متفقد أول للتعليم الثانوي.

بمقتضى أمر عدد 1198 لسنة 2001 مؤرخ في 26 ماي 2001.

سمي السيد رشيد بوخريص، متفقد التعليم الثانوي العام، في رتبة متفقد أول للتعليم الثانوي.

بمقتضى أمر عدد 1199 لسنة 2001 مؤرخ في 26 ماي 2001.

سمي السيد حسين الحناشي، متفقد التعليم الثانوي العام، في رتبة متفقد أول للتعليم الثانوي.

بمقتضى أمر عدد 1200 لسنة 2001 مؤرخ في 26 ماي 2001.

سمي السيد الأزهر كريمة، متفقد التعليم الثانوي العام، في رتبة متفقد أول للتعليم الثانوي.

بمقتضى أمر عدد 1201 لسنة 2001 مؤرخ في 26 ماي 2001.

سمي السيد عمار المزوغي، متفقد التعليم الثانوي العام، في رتبة متفقد أول للتعليم الثانوي.

بمقتضى أمر عدد 1202 لسنة 2001 مؤرخ في 26 ماي 2001.

سمي السيد الشاذلي الشماخ، متفقد التعليم الثانوي التقني، في رتبة متفقد أول للتعليم الثانوي.

بمقتضى أمر عدد 1203 لسنة 2001 مؤرخ في 26 ماي 2001.

سمي السيد محي الدين سعايدية، متفقد التعليم الثانوي التقني، في رتبة متفقد أول للتعليم الثانوي.

وزارة الشؤون الاجتماعية

جائزة التقدم الإجتماعي

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 ماي 2001.

أسندت جائزة التقدم الاجتماعي بعنوان سنة 2000 للمؤسسات المذكورة بالقائمة الملحقة بهذا القرار :

- الشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكية (ولاية أريانة).
- مؤسسة أفنتيس فرما لصناعة الأدوية بمقرين (ولاية بن عروس).
- الشركة التونسية للإلكترونيك "الأثير" (ولاية تونس).
- المعمل الجديد للعجين الغذائي "السنبلة الذهبية" (ولاية سوسة).
- شركة مخازف قرطاج بعقارب (ولاية صفاقس).
- شركة "السيراميك" معمل الآجر بالحامة (ولاية قابس).
- مركزية الألبان بالمهدية "فيتالي" (ولاية المهدية).

قرار من وزيري المالية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بضبط مبلغ جائزة التقدم الاجتماعي بعنوان سنة 2000.

إن وزيري المالية والشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 2016 لسنة 1993 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993 المتعلق بجائزة التقدم الاجتماعي وخاصة فصله الخامس،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 ماي 2001 المتعلق بإسناد جائزة التقدم الاجتماعي بعنوان سنة 2000.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ ضبط مقدار جائزة التقدم الاجتماعي بعنوان سنة 2000 كالآتي :

- الشركة التونسية للمقاولات السلكية واللاسلكية (ولاية أريانة) : 5 000 دينار.
- مؤسسة أفنتيس فرما لصناعة الأدوية بمقرين (ولاية بن عروس) : 3 500 دينار.
- الشركة التونسية للإلكترونيك "الأثير" (ولاية تونس) : 5 000 دينار.
- المعمل الجديد للعجين الغذائي "السنبلة الذهبية" (ولاية سوسة) : 4 500 دينار.
- شركة مخازف قرطاج بعقارب (ولاية صفاقس) : 4 500 دينار.
- شركة "السيراميك" معمل الآجر بالحامة (ولاية قابس) : 3 000 دينار.
- مركزية الألبان بالمهدية "فيتالي" (ولاية المهدية) : 3 000 دينار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2001.

وزير الشؤون الاجتماعية

الهادي مهني

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

جائزة العامل المثالي

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 ماي 2001.

أسندت جائزة العامل المثالي بعنوان سنة 2000 للعمال الأجراء في القطاعين الخاص والعمومي الخاضعين لمجلة الشغل والمضبوطة أسماؤهم بالقائمة الملحقة بهذا القرار :

- حسين هويملي، الشركة الصناعية العامة للمواد الغذائية بالشمال (ولاية باجة).
- جمال الدين الميلادي، الشركة الايطالية التونسية لاستغلال النفط (ولاية تطاوين).
- صالح بن مسعود، الشركة التونسية للكهرباء والغاز (ولاية تونس).
- مبروك الحسني، المركب الصناعي والفلاحي بدرونة ـ بوسالم (ولاية جندوبة).
- الشافعي بلحمادي، شركة الرخام والصوان الإفريقي (ولاية سليانة).
- نجيب الطويل، الشركة الصناعية للآلات الكهربائية "كوالا" (ولاية سيدي بوزيد).
- حسن غرسلي، الشركة التونسية الجزائرية للاسمنت الأبيض بفريانة (ولاية القصرين).
- محمد التواتي، شركة فسفاط قفصة ـ وحدة أم العرائس (ولاية قفصة).
- مسعود الميغري، مصنع التبغ بالقيروان (ولاية القيروان).
- الطاهر المبروك، شركة مشروبات تونس بسيدي مخلوف (ولاية مدنين).
- عبد الكريم عزيزي، مؤسسة سلامة اخوة بوادي الليل (ولاية منوبة).
- سعاد الجربوعي حرم بن ابراهيم، شركة فيتاكس لخياطة الملابس الجاهزة بدار شعبان الفهري (ولاية نابل).

قرار من وزيري المالية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بضبط مبلغ جائزة العامل المثالي بعنوان سنة 2000.

إن وزيري المالية والشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1933 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المتعلق بجائزة العامل المثالي وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 28 أفريل 2001 المتعلق بإسناد جائزة العامل المثالي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 ماي 2001 المتعلق بإسناد جائزة العامل المثالي للعمال الأجراء في القطاعين الخاص والعمومي الخاضعين لمجلة الشغل بعنوان سنة 2000.

قررا ما يلي :

فصل وحيد ـ حدد مقدار جائزة العامل المثالي بـ 1500 دينار بالنسبة لكل عامل من العمال الفائزين بهذه الجائزة بمقتضى القرارين المشار إليهما أعلاه.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2001.

وزير الشؤون الاجتماعية

الهادي مهني

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

جائزة اللجان الاستشارية للمؤسسات ونيابات العملة

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 ماي 2001.

أسندت جائزة اللجان الاستشارية للمؤسسات ونيابات العملة بعنوان سنة 2000 للجان الاستشارية للمؤسسات المذكورة بالقائمة الملحقة بهذا القرار :

ـ اللجنة الاستشارية بمؤسسة فرام هوتيل تونس، نزل النخيل بتوزر (ولاية توزر).

ـ اللجنة الاستشارية بشركة أودينا للخياطة بأكودة (ولاية سوسة).

ـ اللجنة الاستشارية بشركة المحطات والمياه المعدنية، معمل صافية بالقصور (ولاية الكاف).

ـ اللجنة الاستشارية بشركة "سانسيلا" للنسيج بقصيبة المديوني (ولاية المنستير).

ـ اللجنة الاستشارية بمؤسسة دجينسوار الدولي بقصر السعيد (ولاية منوبة).

قرار من وزيري المالية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بضبط مبلغ جائزة اللجان الاستشارية للمؤسسات ونيابات العملة بعنوان سنة 2000.

إن وزيري المالية والشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 2895 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 المتعلق بإحداث جائزة اللجان الاستشارية للمؤسسات ونيابات العملة وخاصة فصله السادس،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 ماي 2001 المتعلق بإسناد جائزة اللجان الاستشارية للمؤسسات ونيابات العملة بعنوان سنة 2000.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ ضبط مقدار جائزة اللجان الاستشارية للمؤسسات ونيابات العملة بعنوان سنة 2000 كالآتي :

ـ اللجنة الاستشارية بمؤسسة فرام هوتيل تونس، نزل النخيل (ولاية توزر) : 500 2 دينار.

ـ اللجنة الاستشارية بشركة أودينا للخياطة بأكودة (ولاية سوسة) : 500 4 دينار.

ـ اللجنة الاستشارية بشركة المحطات والمياه المعدنية، معمل صافية بالقصور (ولاية الكاف) : 000 3 دينار.

ـ اللجنة الاستشارية بشركة "سانسيلا" للنسيج بقصيبة المديوني (ولاية المنستير) : 000 3 دينار.

ـ اللجنة الاستشارية بشركة دجينسوار الدولي بقصر السعيد (ولاية منوبة) : 500 4 دينار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2001.

وزير الشؤون الاجتماعية

الهادي مهني

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1204 لسنة 2001 مؤرخ في 22 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية نابل (معتمديات قربة وقليبية وبني خيار وبني خلاد ودار شعبان الفهري ونابل).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 الى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلي الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1270 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1494 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1071 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتعميم عمليات التحديد على باقي معتمديات الولاية،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية نابل المؤرخة في 26 ديسمبر 1998 و7 جويلية و22 و26 سبتمبر 2000 و9 و13 و16 و19 فيفري و8 مارس 2001،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية نابل (معتمديات قربة وقليبية وبني خيار وبني خلاد ودار شعبان الفهري ونابل) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر بالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة قربة ـ معتمدية قربة	857	11024
2	بدون اسم	منطقة المأمونية ـ معتمدية قليبية	2833	16284
3	بدون اسم	منطقة بني خيار ـ معتمدية بني خيار	360	18717
4	بدون اسم	منطقة بني خيار ـ معتمدية بني خيار	1308	16267
5	بدون اسم	منطقة بني خيار ـ معتمدية بني خيار	75	17998
6	بدون اسم	منطقة بني خلاد ـ معتمدية بني خلاد	368	16266
7	بدون اسم	منطقة دار شعبان الفهري ـ معتمدية دار شعبان الفهري	527	16268
8	بدون اسم	منطقة زامو ـ معتمدية دار شعبان الفهري	2366	18009
9	بدون اسم	منطقة نابل ـ معتمدية نابل	481	16275
10	بدون اسم	منطقة قربة ـ معتمدية قربة	199	18018
11	بدون اسم	منطقة قربة ـ معتمدية قربة	319	18006
12	بدون اسم	منطقة الصمعة ـ معتمدية بني خيار	271	17958
13	بدون اسم	منطقة الصمعة ـ معتمدية بني خيار	909	18005
14	بدون اسم	منطقة الصمعة ـ معتمدية بني خيار	411	18016

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2001.

زين العابدين بن علي

جـــدول تقسيمـــي اصـــلاحي

يتعلق باصلاح بعض التنصيصات الواردة بالامر عدد 1631 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 والمتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لقطعة ارض كائنة بسيدي بوعلي من ولاية سوسة لازمة لبناء محطة تطهير نموذجية بالمكان .

(عملا باحكام الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية) .

عـــوضا عن :

عـدد القطعة بالمثال	عـدد الرسـم العقاري	موقع القطعة	نـوع القطعة	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعـة	اسمـــاء المالكين
9أجزاء من القطعة عدد 9 من مثال الرسم العقاري عـدد 201709	201709	سيدي بوعلي	ارض بيضاء	36هك56آر 47ص	7هك25آر 00ص	1-منانة 2-محمود 3-صلاح الدين 4-صفية الاربعة ابناء عبد الحكيم بن الحاج احمد العذاري الاكودي 5-محمد بن فرج بن سالم 6-محمد علي 7-زكية الاثنان الاخيران ابنا احمد بن محمد الحداد المنستيري 8-منية 9-نادية الاثنتان الاخيرتان بنتا محمد الناصر بن احمد بن محمد الحداد المنستيري 10-محمد 11-علي 12-مريم الثلاثة الاخيرون ابناء احمد ابن الحاج حميدة بن عمار الاكودي 13-الزهرة اسماء 14-فريدة 15-المنصف الثلاثة الاخيرون ابناء علي بن عبد الحكيم بن الحاج احمد العذاري الاكودي 16-قمر بنت محمد جعفر الحمدوني 17-منيرة 18-جليلة الاخيرتان بنتا احمد بن عبد الحكيم بن الحاج احمد العذاري الاكودي 19-فخر الدين 20-نزيهة 21-نجيبة 22-بدرة 23-بهيجة الخمسة الاخيرون

						ابناء محمد بن احمد ابن الحاج حميدة24-هند25-أسية وتدعى الشاذلية الاثنتان الاخيرتان بنتا محمدالمنجي بن فتح الله بن صالح 26-سالمة 27-محمد فيصل 28-فوزي 29-غازي 30-نجلاءالخمسة الاخيرون ابناء عبدالقادر بن عمر العذاري

يقرأ :

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	نوع القطعة	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	اسماء المالكين
القطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 201709	201709	سيدي بوعلي	ارض بيضاء	36هك56آر 47ص	7هك30آر 00ص	1-منانة 2-صلاح الدين الاثنان ابنا عبد الحكيم بن الحاج احمد العذاري3-محمد بن فرج بن سالم 4-زكية بنت احمد بن محمد الحداد 5-زهرة6-فريدة7-منصف الثلاثة الاخيرون ابناء علي بن عبد الحكيم العذاري 8-منيرة9-دليلة الاثنتان الاخيرتان بنتا احمد بن عبد الحكيم العذاري 10-فخرالدين 11-نزيهة 12-نجيبة 13-بدرة14-بهيجة الخمسة الاخيرون ابناء محمد بن احمد بن الحاج حميدة15-منية 16-نادية الاثنتان الاخيرتان بنتا محمد الناصر بن احمد بن محمد الحداد 17آسيا تدعى شادية بنت محمد المنجي بن فتح الله بن صالح 18-سالمة19-محمد فيصل20-فوزي 21-غازي22-نجلة الخمسة الاخيرون ابناء عبد القادر بن عمر العذاري23-عروسية بنت عبد القادر الغرياني24-فاطمة الزهرة بنت عبد الحكيم بن محمود

العريف25- عائشة26- حميدة 27-نبيهة28-عبد المجيد 29-المنذر30-سعاد الستة الاخيرون ابناء علي بن احمد بن حميدة 31-دليلة بنت الطيب بن خليفة درغام32-محمد بن عمر بن الصادق بن الحاج حميدة33-جليلة 34-نادية الاثنتان الاخيرتان بنتا محمود بن الحاج عبد الحكيم بن احمد العذاري35-الزهرة بنت احمد بن محمد بن عثمان36-آمنة 37-زهير38-سميرة الثلاثة الاخيرون ابناء صلاح الدين بن علي بن احمد بن حميدة39-مارت ماري شارلوت بنت كتونار لوسيان40-سليم41-مليكة 42-ليليا الثلاثة الاخيرون ابناء محمد علي بن احمد الحداد 43-احمد بن محمد بن الحاج فرحات بلخيرية44-فتح الله بن محمد فتح الله45-عبد العزيز بن البشير بن فتح الله فتح الله 46-نبيهة جليلة بنت عبد السلام مظفر						

وزارة التجارة

أمر عدد 1205 لسنة 2001 مؤرخ في 22 ماي 2001 يضبط شروط توريد وتصدير أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتنقيح وتدوين التشريع الديواني وجميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمترولوجيا القانونية وخاصة الفصلين 21 و22 منه،

وعلى الأمر عدد 1299 لسنة 1988 المؤرخ في 29 جوان 1988 المتعلق بتوريد وتصدير أدوات القياس،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر شروط توريد وتصدير أدوات القيس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية. وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كلما إقتضت الحاجة قرار من وزير التجارة تضبط فيه قائمة هذه الأدوات مبندة حسب أرقام التعريفة الديوانية.

العنوان الأول

توريد أدوات القيس

الفصل 2 ـ لا يمكن توريد أدوات القيس المشار إليها بالفصل الأول أعلاه إلا إذا كانت مطابقة لنموذج مصادق عليه من طرف مصلحة المترولوجيا القانونية التابعة لوزارة التجارة.

الفصل 3 ـ كل الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية التي تقوم بتوريد الأدوات المشار إليها أعلاه إما لحاجياتها الخاصة أو قصد بيعها أو التنازل عنها ولو مجانا، يجب عليها قبل كل عملية توريد أن توجه إلى مصلحة المترولوجيا القانونية التابعة لوزارة التجارة تصريحا تذكر فيه خاصة :

1) الاسم والحرفة والعنوان.

2) عدد أدوات القيس التي سيقع توريدها وصفاتها المترولوجية.

3) شهادة المصادقة على النموذج في البلد المنشأ.

4) رقم سند التجارة الخارجية.

5) فاتورة تقديرية أو نهائية.

6) المكان الذي توضع فيه الأدوات قصد استعمالها أو عرضها للبيع.

الفصل 4 ـ إذا تبين أن الأدوات التي هي موضوع التصريح بالتوريد تتوفر فيها الشروط المقررة بالفصل الثاني من هذا الأمر فإن مصلحة المترولوجيا القانونية التابعة لوزارة التجارة تسلم للمورد شهادة مطابقة.

وبخلاف ذلك يقع إعلام المورد برسالة مضمونة الوصول بعدم الموافقة على التوريد.

الفصل 5 ـ ترفق وجوبا شهادة المطابقة المشار إليها بالفصل الرابع من هذا الأمر، بالتصريح الديواني عند إيداعه بمكتب الديوانة الداخلة منه أدوات القيس المشار إليها بالفصل الأول.

ولا تسلم مصالح الديوانة أدوات القيس الموردة إلا بعد إيداع شهادة المطابقة المذكورة أعلاه.

وينص رئيس مكتب الديوانة بشهادة المطابقة المشار إليها أعلاه على تاريخ وإسم مكتب الديوانة الذي دخلت منه أدوات القيس الى البلاد التونسية وذلك وفقا للشروط المشار إليها أعلاه.

ويرسل عند نهاية كل شهر هذه الشهائد الى مصلحة المترولوجيا القانونية التابعة لوزارة التجارة التي تتولى تبليغها الى مكاتب التحقق التي يهمها الأمر.

الفصل 6 ـ تعفى أدوات القيس المشار إليها بالفصل الأول الموردة تحت النظام الديواني للقبول المؤقت من الاجراءات المحددة سلفا إذا كانت هذه الأدوات مخصصة لإجراء التجارب قصد المصادقة على نموذج أو لتقديمها في المعارض وقاعات العرض والمتاحف.

الفصل 7 ـ أدوات القيس الموردة سواء كانت حاملة أم لا لعلامة التحقق الأولي للبلد المنشأ، يجب تقديمها بمجرد ما يتسلمها الموجهة إليه الى مصلحة المترولوجيا القانونية التابعة لوزارة التجارة قصد إجراء عملية التحقق الأولي، وذلك قبل إستعمالها أو عرضها للبيع أو التنازل عنها.

ويجب على المورد أن يدفع لمصلحة المترولوجيا القانونية التابعة لوزارة التجارة اتاوة طبقا لمقتضيات الأمر المنصوص عليه بالفصل 14 من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمترولوجيا القانونية.

العنوان الثاني

تصدير أدوات القيس

الفصل 8 ـ يمكن إعفاء أدوات القيس المعدة للتصدير من عمليات الرقابة المترولوجية القانونية وذلك طبقا للفصل 22 من قانون المترولوجيا القانونية.

العنوان الثالث

أحكام عامة

الفصل 9 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر، وخاصة الأمر عدد 1299 لسنة 1988 المؤرخ في 29 جوان 1988 المتعلق بتوريد وتصدير أدوات القياس.

الفصل 10 ـ وزير التجارة ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2001

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 24 ماي 2001 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 914 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 915 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1439 لسنة 1996 المؤرخ في 12 أوت 1996 المتعلق بتكليف السيد بلقاسم النفطي، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلف بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير التجارة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض للسيد بلقاسم النفطي، مستشار المصالح العمومية،

المكلف بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير التجارة، ليمضي بالنيابة عن وزير التجارة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد بلقاسم النفطي في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته، وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 ماي 2001.

وزير التجارة

الطاهر صيود

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 24 ماي 2001 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 914 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 915 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 360 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بتكليف السيد المنصف بن رجب، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير عام للمصالح المشتركة بوزار التجارة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض للسيد المنصف بن رجب، المدير العام للمصالح المشتركة، ليمضي بالنيابة عن وزير التجارة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد المنصف بن رجب في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته، وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 ماي 2001.

وزير التجارة

الطاهر صيود

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 24 ماي 2001 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 914 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 915 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 359 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بتكليف السيدة خديجة شهلول زخامة، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير عام التعاون الاقتصادي والتجاري بوزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيدة خديجة شهلول زخامة، مدير عام للتعاون الاقتصادي والتجاري، لتمضي بالنيابة عن وزير التجارة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظارها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيدة خديجة شهلول في تفويض حق إمضائها للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لسلطتها، وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 ماي 2001.

وزير التجارة

الطاهر صيود

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 24 ماي 2001 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 914 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 915 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 361 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بتكليف السيد الصادق البركي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير عام التجارة الخارجية بوزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد الصادق البركي، مدير عام التجارة الخارجية، ليمضي بالنيابة عن وزير التجارة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد الصادق البركي تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته، وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 ماي 2001.

وزير التجارة

الطاهر صيود

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 24 ماي 2001 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 914 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 915 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1065 لسنة 1999 المؤرخ في 15 ماي 1999 المتعلق بتكليف السيد يوسف عبد الكافي، متصرف رئيس، بوظائف مدير الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد يوسف عبد الكافي، مدير الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة، ليمضي بالنيابة عن وزير التجارة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد يوسف عبد الكافي في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته، وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 ماي 2001.

وزير التجارة

الطاهر صيود

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1206 لسنة 2001 مؤرخ في 24 ماي 2001.

سمي ابتداء من 23 نوفمبر 2000، أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الصيدلة، المساعدون الاستشفائيون الجامعيون في الصيدلة الآتي ذكرهم :

الاسم واللقب	الاختصاص	الكلية
نجاة مجعاط	علم أمراض الدم	كلية الصيدلة بالمنستير
محسن حسين	علم أمراض الدم	كلية الصيدلة بالمنستير
شكيب مازيغ	الكيمياء الحية	كلية الصيدلة بالمنستير بعنوان وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر عدد 1207 لسنة 2001 مؤرخ في 24 ماي 2001.

سمّيت السيدة وسيلة بن يحمد، الصيدلي الأول للصحة العمومية صيدليا رئيسا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1208 لسنة 2001 مؤرخ في 24 ماي 2001.

سمّيت السيدة عفاف بن شيخ حرم صفر، الصيدلي الأول للصحة العمومية، صيدليا رئيسا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1209 لسنة 2001 مؤرخ في 24 ماي 2001.

سمّيت السيدة عائشة مشارك، الصيدلي الأول للصحة العمومية، صيدليا رئيسا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1210 لسنة 2001 مؤرخ في 24 ماي 2001.

سمّيت السيدة راضية الهادفي حرم الرواحي، الصيدلي الأول للصحة العمومية، صيدليا رئيسا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1211 لسنة 2001 مؤرخ في 24 ماي 2001.

سمّي السيد فرج بن يوسف ، الصيدلي الأول للصحة العمومية، صيدليا رئيسا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1212 لسنة 2001 مؤرخ في 24 ماي 2001.

سمّيت السيدة آمال السليتي ، الصيدلي الأول للصحة العمومية، صيدليا رئيسا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1213 لسنة 2001 مؤرخ في 24 ماي 2001.

سمّي السيد محمد العادل الشعبوني ، الصيدلي الأول للصحة العمومية، صيدليا رئيسا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1214 لسنة 2001 مؤرخ في 24 ماي 2001.

سمّيت السيدة روضة شرفي حرم دخلاوي ، الصيدلي الأول للصحة العمومية، صيدليا رئيسا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1215 لسنة 2001 مؤرخ في 24 ماي 2001.

سمّي السيد عبد العزيز الباسطي ، الصيدلي الأول للصحة العمومية، صيدليا رئيسا للصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1216 لسنة 2001 مؤرخ في 24 ماي 2001.

سمّيت السيدة آمال القسنطيني، الصيدلي الأول للصحة العمومية، صيدليا رئيسا للصحة العمومية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط ممارسة نشاط زائر طبي.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بتحديد شروط الإعلام الطبي والعلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1394 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 والأمر عدد 1283 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 والأمر عدد 1077 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997،

وعلى كراس الشروط المتعلق بضبط شروط ممارسة نشاط زائر طبي،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار المتعلق بضبط شروط ممارسة نشاط زائر طبي.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2001.

وزير الصحة العمومية

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط يتعلق بضبط شروط
ممارسة نشاط زائر طبي

الباب الأول: أحكام عامة:

الفصل الأول: يضبط هذا الكراس الشروط الخاصة الضرورية لممارسة نشاط زائر طبي.

الفصل 2: يحتوي هذا الكراس على ثلاث صفحات وثمانية عشر فصلا تنقسم إلى بابين (أحكام عامة وشروط ممارسة نشاط زائر طبي) يجب أن يقع احترامها والالتزام بها عند القيام بممارسة نشاط زائر طبي.

الفصل 3: يقع تشغيل الزائرين الطبيين من قبل المخابر المحلية لصنع الأدوية ووكالات التنمية والإعلام الطبي والعلمي.

الفصل 4: يجب على كل من يرغب في ممارسة نشاط زائر طبي الحضور لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية لتسلم نسختين من هذا الكراس، فيحتفظ بنسخة ويقوم بإيداع النسخة الثانية لدى نفس الجهة بعد الإمضاء عليها بالصفحة الأخيرة والتعريف بالإمضاء لدى الجهات المختصة، وتكون هذه النسخة مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة تثبت المستوى الجامعي للمعني بالأمر حسبما وقع تحديده بالفصل 9 من هذا الكراس؛
- نسخة من العقد المبرم بين الزائر الطبي ومشغله.

كما يجب على المعني بالأمر أن يقوم بالإمضاء على سجل معد للغرض بعد إيداعه للوثائق المذكورة أعلاه لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية.

الفصل 5: يجب أن يتم إعلام وزير الصحة العمومية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ الانطلاق في ممارسة نشاط زائر طبي خمسة عشر يوما على الأقل قبل البداية في ممارسة هذا النشاط.

كما يجب أن يتم إعلام وزير الصحة العمومية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ الانقطاع نهائيا عن ممارسة هذا النشاط.

الفصل 6: كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه إلى العقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الباب الثاني: شروط ممارسة نشاط زائر طبي:

الفصل 7: يتولى الزائرون الطبيون الإدلاء بالإرشادات حول المواد الصيدلية لدى الأطباء والصيادلة بدقة وروح المسؤولية.

كما يجب عليهم أن يضعوا على ذمة واصفي ومقدمي الأدوية الإرشادات الكاملة والنزيهة حول كل منتوج يقع تقديمه طبقا للخاصيات الموضوعة في بطاقة البيانات والمحددة بالأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 والضابط لقواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها.

الفصـــل 8: يكون المشغلون مسؤولين عن تصريحات وعن نشاطات الزائرين الطبيين الذين يقومون بتشغيلهم، وكذلك عن تكوينهم.

الفصـــل 9: لا يمكن أن يتعاطى نشاط زائر طبي إلا الأشخاص:

- من ذوي الجنسية التونسية؛
- الذين أتموا بنجاح سنتين من الدراسات الطبية أو الصيدلية أو البيطرية أو في طب الأسنان أو الذين تحصلوا على شهادة أو رتبة فني سامي للصحة العمومية أو لقب أو شهادة معادلة.

الفصـــل 10: يجب على الزائرين الطبيين أن يخصصوا وقتهم لتعاطي نشاط التنمية والإعلام الطبي والعلمي دون سواه.

ولا يمكن للزائرين الطبيين أن يمارسوا نشاطا مهنيا آخر غير التنمية والإعلام الطبي والعلمي.

الفصـــل 11: يجب على الزائرين الطبيين أن يعلموا في أقرب الآجال المركز القومي للحذر من استعمال الأدوية والمخبر المنتج بكل تأثير غير مرغوب فيه وغير معروف، تمت معاينته من طرفهم أو من طرف واصفي أو مقدمي أو مستعملي دواء ما هم مكلفون بتنميته.

الفصـــل 12: باستثناء العينات الطبية، يحجر على الزائرين الطبيين أن يعطوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة للأطباء أو أطباء الأسنان أو القوابل أو مساعدي الأطباء، وبصفة عامة لكل شخص له الصفة القانونية في وصف الأدوية أو استخدامها، منحا أو أشياء أو أي مادة من المواد أو نفعا ماديا مباشرا أو غير مباشر من أي نوع كان.

على أنه يرخص في الهبات المعدة للتشجيع على البحث أو الدرس شريطة إعلام وزارة الصحة العمومية بها مسبقا.

الفصـــل 13: تسلم العينات الطبية مباشرة وبصفة مجانية إلى أعضاء سلك الصحة المرخص لهم في قبولها، وهي معدة للتعريف أو التذكير بوجود هذه الأدوية.

ولا يمكن بيع العينات الطبية.

الفصـــل 14: تسلم العينات الطبية طبقا لمقتضيات الفصل 42 من القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية.

الفصـــل 15: يحجر توزيع العينات الطبية بالأماكن المفتوحة للعموم، خاصة بمناسبة المؤتمرات الطبية والصيدلية.

الفصـــل 16: يجب أن يقع مسك العينات الطبية تحت مسؤولية صيدلي مؤهل ومرخص له من طرف وزير الصحة العمومية، وفي محلات مخصصة لذلك ومطابقة لقواعد حفظ تلك المواد.

الفصـــل 17: يمكن نقل العينات بالكميات اللازمة لبرامج الزيارة تحت مسؤولية صيدلي، حسبما حدده الفصل 16 من هذا الكراس، وبشرط أن يقع احترام قواعد حفظ تلك المواد.

الفصـــل 18: لا يمكن القيام بالإعلام الطبي والعلمي إلا في نطاق تنمية المواد التي تحصل منتجوها مسبقا على رخصة ترويج بالسوق في شأنها، أو على تأشيرة، طبقا للقوانين الجاري بها العمل بالبلاد التونسية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم استغلال وكالات التنمية والإعلام طبي.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بتحديد شروط الإعلام الطبي والعلمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1394 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 والأمر عدد 1283 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 والأمر عدد 1077 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997،

وعلى كراس الشروط المتعلق بتنظيم استغلال وكالات التنمية والإعلام الطبي،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار المتعلق بتنظيم استغلال وكالات التنمية والإعلام الطبي،

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2001.

وزير الصحة العمومية

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط يتعلق بتنظيم استغلال وكالات التنمية والإعلام الطبي والعلمي

الباب الأول: أحكام عامة:

الفصل الأول: يضبط هذا الكراس الشروط الخاصة الضرورية لاستغلال وكالات التنمية والإعلام الطبي والعلمي.

الفصـــل 2: يحتوي هذا الكراس على ثلاث صفحات وثمانية عشر فصلا تنقسم إلى بابين (أحكام عامة وشروط استغلال وكالة تنمية وإعلام طبي وعلمي) يجب أن يقع احترامها والالتزام بها عند القيام باستغلال وكالة تنمية وإعلام طبي وعلمي.

الفصـــل 3: وكالات التنمية والإعلام الطبي والعلمي هي مؤسسات معدة لتحقيق تنمية الأدوية والإعلام الطبي والعلمي الخاص بها.

الفصـــل 4: يجب على كل من يرغب في استغلال وكالة تنمية وإعلام طبي وعلمي الحضور لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية لتسلم نسختين من هذا الكراس، فيحتفظ بنسخة ويقوم بإيداع النسخة الثانية لدى نفس الجهة بعد الإمضاء عليها بالصفحة الأخيرة والتعريف بالإمضاء لدى الجهات المختصة.

وفي صورة ما إذا كان الراغب في استغلال وكالة تنمية وإعلام طبي وعلمي شخصا آخر غير الذي سيكلف بمهمة مسؤول عن الوكالة، فإنه يتعين على الشخص الذي سيكلف بهذه المهمة أن يقوم كذلك بالإمضاء على النسخة التي سيتم إيداعها من هذا الكراس لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية، بالصفحة الأخيرة، مع التعريف بالإمضاء لدى الجهات المختصة.

الفصـــل 5: يجب أن تكون النسخة الممضاة من هذا الكراس والمودعة لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية، كما هو مبين بالفصل 4 أعلاه، مصحوبة بالوثائق التالية:

- *الوثائق الخاصة بالمسؤول:*

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

– نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة حسبما وقع تحديده بالفصل 8 من هذا الكراس؛

– شهادة تثبت أن المسؤول عن الوكالة مرسم بجدول الهيئة المعنية.

- *الوثائق الخاصة بالمؤسسة:*

– نسخة من القانون الأساسي للوكالة، ينص على أن نشاطها يقتصر على الإعلام الطبي والعلمي؛

– نسخة من العقد أو العقود المبرمة بين الوكالة والمخبر أو المخابر المنتجة للأدوية؛

- بيان البلدة التي سيتم إحداث الوكالة بها، مع تحديد الموقع؛
- تصميم المكان مع تشخيص المحلات.

كما يجب على المعني بالأمر أن يقوم بالإمضاء على سجل معد للغرض بعد إيداعه للوثائق المذكورة أعلاه لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية.

الفصـــل 6: يجب أن يتم إعلام وزير الصحة العمومية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ انطلاق وكالة التنمية والإعلام الطبي والعلمي في ممارسة نشاطها خمسة عشر يوما على الأقل قبل بداية هذا النشاط.

كما يجب أن يتم إعلام وزير الصحة العمومية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ الانقطاع نهائيا عن ممارسة هذا النشاط.

الفصـــل 7: كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه إلى العقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الباب الثاني: شروط استغلال وكالة تنمية وإعلام طبي وعلمي:

القسم الأول: الشروط المتعلقة بالمسؤول:

الفصـــل 8: يجب أن يكون المسؤول عن وكالة التنمية والإعلام الطبي والعلمي:

- من ذوي الجنسية التونسية؛
- متحصلا على شهادة طبيب أو صيدلي أو طبيب أسنان أو طبيب بيطري؛
- مرسما بجدول الهيئة المعنية.

الفصـــل 9: يجب على المسؤول عن وكالة التنمية والإعلام الطبي والعلمي أن يمارس هذا النشاط بصفة شخصية ويكون متفرغا لذلك كامل الوقت. ويجب أن لا يمارس نشاطا مهنيا آخر غير هذا النشاط.

الفصـــل 10: يتعين على الممضي على هذا الكراس، في صورة انقطاع المسؤول عن وكالة التنمية والإعلام الطبي والعلمي نهائيا عن العمل، أن يعلم في الإبان وزير الصحة العمومية بذلك بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويجب في هذه الحالة أن تتوقف الوكالة عن ممارسة أي نشاط إلى حين تعيين مسؤول جديد تتوفر فيه نفس الشروط المذكورة بالفصل 8 أعلاه وإيداع كراس شروط جديد لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية مصحوبا بالوثائق اللازمة، كما تم تحديده بالفصلين 4 و 5 من هذا الكراس.

القسم الثاني: الشروط المتعلقة بالمحلات وبممارسة نشاط التنمية والإعلام الطبي والعلمي:

الفصـــل 11: يجب أن تحتوي الأماكن المعدة لإحداث وكالة تنمية وإعلام طبي وعلمي، زيادة على المحلات المنصوص عليها بالقوانين المتعلقة بالمؤسسات التجارية، على قاعة للقراءة وقاعة للمحاضرات.

الفصـــل 12: يجب على الأشخاص المكلفين بالتنمية والإعلام الطبي والعلمي أن يعلموا في أقرب الآجال المركز القومي للحذر من استعمال الأدوية والمخبر المنتج بكل تأثير غير مرغوب فيه وغير معروف، تمت معاينته من طرفهم أو من طرف واصفي أو مقدمي أو مستعملي دواء ما هم مكلفون بتنميته.

الفصـــل 13: تسلم العينات الطبية مباشرة وبصفة مجانية إلى أعضاء سلك الصحة المرخص لهم في قبولها، وهي معدة للتعريف بهذه الأدوية أو التذكير بوجودها.

ولا يمكن بيع العينات الطبية.

الفصـــل 14: تسلم العينات الطبية طبقا لمقتضيات الفصل 42 من القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية.

الفصـــل 15: يحجر توزيع العينات الطبية بالأماكن المفتوحة للعموم، خاصة بمناسبة المؤتمرات الطبية والصيدلية.

الفصـــل 16: يجب أن يقع مسك العينات الطبية من طرف وكالات التنمية والإعلام الطبي والعلمي تحت مسؤولية صيدلي مؤهل ومرخص له من طرف وزير الصحة العمومية، وفي محلات مخصصة لذلك ومطابقة لقواعد حفظ تلك المواد.

الفصـــل 17: يمكن نقل العينات بالكميات اللازمة لبرامج الزيارة تحت مسؤولية صيدلي، حسبما حدده الفصل 16 من هذا الكراس، وبشرط أن يقع احترام قواعد حفظ تلك المواد.

الفصـــل 18: لا يمكن القيام بالإعلام الطبي والعلمي إلا في نطاق تنمية المواد التي تحصل منتجوها مسبقا على رخصة ترويج بالسوق في شأنها، أو على تأشيرة، طبقا للقوانين الجاري بها العمل بالبلاد التونسية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم استغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف النشاطات الراجعة لها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 886 لسنة 1991 المؤرخ في 8 ماي 1991 المتعلق بتنظيم استغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1078 لسنة 2000 المؤرخ في 14 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997،

وعلى كراس الشروط المتعلق بتنظيم استغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار المتعلق بتنظيم استغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2001.

وزير الصحة العمومية

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط يتعلق بتنظيم استغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة

الباب الأول: أحكام عامة:

الفصل الأول: يضبط هذا الكراس الشروط الخاصة الضرورية لاستغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة.

الفصـــل 2: يحتوي هذا الكراس على ثلاث صفحات وخمسة عشر فصلا تنقسم إلى بابين (أحكام عامة وشروط استغلال مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة) يجب أن يقع احترامها والالتزام بها عند القيام باستغلال مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة.

الفصـــل 3: مؤسسة البائع بالجملة الموزع في الصيدلة هي وسيط بين الصيدلية المركزية للبلاد التونسية وكذلك مؤسسات الصنع المحلي للأدوية والمواد الصيدلية وشبه الصيدلية التي يقتصر بيعها بالصيدليات من ناحية، وصيدليات البيع بالتفصيل وكذلك المؤسسات الأخرى التي يخول لها القانون أن تتزود لدى الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة من ناحية أخرى.

الفصـــل 4: يجب على كل من يرغب في استغلال مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة الحضور لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية لتسلم نسختين من هذا الكراس، فيحتفظ بنسخة ويقوم بإيداع النسخة الثانية لدى نفس الجهة بعد الإمضاء عليها بالصفحة الأخيرة والتعريف بالإمضاء لدى الجهات المختصة.

وفي صورة ما إذا كان الراغب في استغلال مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة شخصا آخر غير الذي سيكلف بمهمة مسؤول على المؤسسة، فإنه يتعين على الشخص الذي سيكلف بهذه المهمة أن يقوم كذلك بالإمضاء على النسخة التي سيتم إيداعها من هذا الكراس لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية، بالصفحة الأخيرة، مع التعريف بالإمضاء لدى الجهات المختصة.

الفصـــل 5: يجب أن تكون النسخة الممضاة من هذا الكراس والمودعة لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية، كما هو مبين بالفصل 4 أعلاه، مصحوبة بالوثائق التالية:

- *الوثائق الخاصة بالمسؤول:*

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة في الصيدلة، حسبما وقع تحديده بالفصل 8 من هذا الكراس؛
- شهادة تثبت أن المسؤول عن المؤسسة مرسم بجدول هيئة الصيادلة؛
- مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3)؛

• *الوثائق الخاصة بالمؤسسة:*

– بيان البلدة التي سيتم إحداث المؤسسة بها، مع تحديد الموقع؛

– تصميم المكان مع تشخيص المحلات وفقا لما جاء بالفصل 11 من هذا الكراس.

كما يجب على المعني بالأمر أن يقوم بالإمضاء على سجل معد للغرض بعد إيداعه للوثائق المذكورة أعلاه لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية.

الفصـــل 6: يجب أن يتم إعلام وزير الصحة العمومية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ انطلاق مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة في ممارسة نشاطها خمسة عشر يوما على الأقل قبل بداية هذا النشاط.

كما يجب أن يتم إعلام وزير الصحة العمومية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ الانقطاع نهائيا عن ممارسة هذا النشاط.

الفصـــل 7: كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه إلى العقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الباب الثاني: شروط استغلال مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة:

القسم الأول: الشروط المتعلقة بالمسؤول:

الفصـــل 8: يجب أن يكون المسؤول عن مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة:

– تونسي الجنسية منذ خمسة أعوام على الأقل؛

– محرزا على شهادة في الصيدلة سلمتها الدولة أو شهادة في الصيدلة سلمتها جامعة أجنبية صادقت عليها الدولة بعد أخذ رأي لجنة معادلة الشهادات، وتكون هذه الشهادات مؤشرة ومسجلة بوزارة الصحة العمومية طبقا لما تنص عليه الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل؛

– مرسما بهيئة الصيادلة.

الفصـــل 9: يجب على الصيدلي المسؤول عن مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة أن يمارس هذا النشاط بصفة شخصية ويكون متفرغا لذلك كامل الوقت. ويجب أن لا يمارس أي نشاط مهني آخر غير هذا النشاط.

الفصـــل 10: يمكن أن يرخص للصيدلي المسؤول عن مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة من قبل المجلس الوطني لهيئة الصيادلة الذي يعلم وزير الصحة العمومية بذلك، في تعويضه سنويا لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد وتحت مسؤوليته، بصيادلة أو بطلبة في الصيدلة. وفي صورة تجاوز التغيب مدة شهر، فإن التعويض لا يتم إلا بعد ترخيص من وزير الصحة العمومية، بعد أخذ رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

ويجب أن يكون المعوض وجوبا صيدليا مسجلا بالهيئة وليس له أي نشاط مهني غير الذي سوف يباشره بمؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة المعنية، أو طالبا في الصيدلة يكون قد أتم بنجاح ثمانية سداسيات من الدراسة على الأقل.

أما في صورة انقطاع الصيدلي المسؤول على مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة نهائيا عن العمل، فإنه يتعين على الممضي على هذا الكراس أن يعلم في الإبان وزير الصحة العمومية بذلك بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. كما يجب أن تتوقف المؤسسة عن ممارسة أي نشاط إلى حين تعيين صيدلي مسؤول جديد تتوفر فيه نفس الشروط المذكورة بالفصل 8 أعلاه وإيداع كراس شروط جديد لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية مصحوبا بالوثائق اللازمة، كما تم تحديده بالفصلين 4 و 5 من هذا الكراس.

القسم الثاني: الشروط المتعلقة بالمحلات وبممارسة نشاط بائع بالجملة موزع في الصيدلة:

الفصـــل 11: يجب أن يكون لكل محل معد لإحداث مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة مساحة جملية لا تقل عن 300 متر مربع وتكون 200 متر مربع منها على الأقل على وجه الأرض.

ويشتمل هذا المحل وجوبا على:

- جزء مخصص لإدارة المؤسسة؛
- قاعة توزيع؛
- قاعة تستعمل كمستودع مهواة بصورة كافية؛
- مرحاض.

يجب أن تكون المحلات التي تأوي قاعات التوزيع والمستودع مهيئة ومنظمة ومصانة بشكل يتماشى مع العمليات المجراة بها.

الفصـــل 12: يجب أن تحتوي التجهيزات الفنية لمؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة ومحلاتها على المعدات والأجهزة الضرورية لحسن سيرها، وخاصة الماء الجاري والكهرباء والهاتف والثلاجة أو غرفة التبريد.

الفصـــل 13: يمكن للصيدلي المسؤول على مؤسسة بائع بالجملة موزع في الصيدلة أن يستعين بصيادلة أو طلبة في الصيدلة وأن يساعده أعوان مؤهلون في مجال التصرف في الأدوية وتوزيعها.

الفصـــل 14: يجب أن تتوفر لدى مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة بصفة مستمرة كمية من المواد تشتمل على جميع الأدوية ذات الاستعمال البشري والبيطري، المرخص في ترويجها بالسوق بالبلاد التونسية، وكذلك المواد الكيميائية والقالينية الضرورية لحسن سير الصيدليات.

الفصـــل 15: تحجر على مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة كل أشكال الإشهار أو المنافسة غير الشرعية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط ممارسة نشاط مندوب طبي.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بتحديد شروط الإعلام الطبي والعلمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1394 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 والأمر عدد 1283 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 والأمر عدد 1077 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997،

وعلى كراس الشروط المتعلق بضبط شروط ممارسة مندوب طبي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار المتعلق بضبط شروط ممارسة مندوب طبي.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2001.

وزير الصحة العمومية

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط يتعلق بضبط شروط
ممارسة نشاط مندوب طبي

الباب الأول: أحكام عامة:

الفصل الأول: يضبط هذا الكراس الشروط الخاصة الضرورية لممارسة نشاط مندوب طبي.

الفصل 2: يحتوي هذا الكراس على ثلاث صفحات وتسعة عشر فصلا تنقسم إلى بابين (أحكام عامة وشروط ممارسة نشاط مندوب طبي) يجب أن يقع احترامها والالتزام بها عند القيام بممارسة نشاط مندوب طبي.

الفصل 3: يقع تشغيل المندوبين الطبيين من قبل مخابر صنع الأدوية ووكالات التنمية والإعلام الطبي والعلمي. وهم مكلفون في إطار التنمية النشيطة بربط صلة مباشرة ودائمة في الميدان الصحي مع حرفيي الصحة.

الفصل 4: يجب على كل من يرغب في ممارسة نشاط مندوب طبي الحضور لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية لتسلم نسختين من هذا الكراس، فيحتفظ بنسخة ويقوم بإيداع النسخة الثانية لدى نفس الجهة بعد الإمضاء عليها بالصفحة الأخيرة والتعريف بالإمضاء لدى الجهات المختصة، وتكون هذه النسخة مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية حسبما وقع تحديده بالفصل 9 من هذا الكراس؛
- نسخة من العقد المبرم بين المندوب الطبي ومشغله.

كما يجب على المعني بالأمر أن يقوم بالإمضاء على سجل معد للغرض بعد إيداعه للوثائق المذكورة أعلاه لدى وحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية.

الفصل 5: يجب أن يتم إعلام وزير الصحة العمومية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ الانطلاق في ممارسة نشاط مندوب طبي خمسة عشر يوما على الأقل قبل البداية في ممارسة هذا النشاط.

كما يجب أن يتم إعلام وزير الصحة العمومية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ الانقطاع نهائيا عن ممارسة هذا النشاط.

الفصل 6: كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه إلى العقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الباب الثاني: شروط ممارسة نشاط مندوب طبي:

الفصـــل 7: يجب على المندوبين الطبيين الإدلاء خاصة بالإرشادات حول المنتوجات والقيام بالأنشطة الأخرى في التنمية بدقة وروح المسؤولية.

كما يجب عليهم أن يضعوا على ذمة واصفي ومقدمي الأدوية الإرشادات الكاملة والنزيهة حول كل منتوج يقع تقديمه طبقا للخاصيات الموضوعة في بطاقة البيانات والمحددة بالأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 والضابط لقواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك إشهارها.

الفصـــل 8: يكون المشغلون مسؤولين عن تصريحات وعن نشاطات مندوبيهم الطبيين وكذلك عن تكوينهم.

الفصـــل 9: لا يمكن أن يتعاطى نشاط مندوب طبي إلا الأشخاص:

- من ذوي الجنسية التونسية؛
- المتحصلون على شهادة طبيب أو صيدلي أو طبيب أسنان أو طبيب بيطري؛
- المرسمون بجدول الهيئة المعنية.

الفصـــل 10: استثناء لمقتضيات الفصلين 4 و 9 من هذا الكراس، يعفى من شرط الشهادة المندوبون الطبيون الذين مارسوا هذا النشاط في تاريخ إصدار الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 والمتعلق بتحديد شروط الإعلام الطبي والعلمي.

ويتمتع الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالمقتضيات المتعلقة بهذا الاستثناء حتى في صورة تغيير المشغل.

الفصـــل 11: يجب على المندوبين الطبيين أن يخصصوا وقتهم لتعاطي نشاط التنمية والإعلام الطبي والعلمي دون سواه.

ولا يمكن للمندوبين الطبيين أن يمارسوا نشاطا مهنيا آخر غير التنمية والإعلام الطبي والعلمي.

الفصـــل 12: يجب على المندوبين الطبيين أن يعلموا في أقرب الآجال المركز القومي للحذر من استعمال الأدوية والمخبر المنتج بكل تأثير غير مرغوب فيه وغير معروف، تمت معاينته من طرفهم أو من طرف واصفي أو مقدمي أو مستعملي دواء ما هم مكلفون بتنميته.

الفصـــل 13: باستثناء العينات الطبية، يحجر على المندوبين الطبيين أن يعطوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة للأطباء أو أطباء الأسنان أو القوابل أو مساعدي الأطباء، وبصفة عامة لكل شخص له الصفة القانونية في وصف الأدوية أو استخدامها، منحا أو أشياء أو أي مادة من المواد أو نفعا ماديا مباشرا أو غير مباشر من أي نوع كان.

على أنه يرخص في الهبات المعدة للتشجيع على البحث أو الدرس شريطة إعلام وزارة الصحة العمومية بها مسبقا.

الفصـــل 14: تسلم العينات الطبية مباشرة وبصفة مجانية إلى أعضاء سلك الصحة المرخص لهم في قبولها، وهي معدة للتعريف أو التذكير بوجود هذه الأدوية.

ولا يمكن بيع العينات الطبية.

الفصـــل 15: تسلم العينات الطبية طبقا لمقتضيات الفصل 42 من القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية.

الفصـــل 16: يحجر توزيع العينات الطبية بالأماكن المفتوحة للعموم، خاصة بمناسبة المؤتمرات الطبية والصيدلية.

الفصـــل 17: يجب أن يقع مسك العينات الطبية تحت مسؤولية صيدلي مؤهل ومرخص له من طرف وزير الصحة العمومية، وفي محلات مخصصة لذلك ومطابقة لقواعد حفظ تلك المواد.

الفصـــل 18: يمكن نقل العينات بالكميات اللازمة لبرامج الزيارة تحت مسؤولية صيدلي، حسبما حدده الفصل 17 من هذا الكراس، وبشرط أن يقع احترام قواعد حفظ تلك المواد.

الفصـــل 19: لا يمكن القيام بالإعلام الطبي والعلمي إلا في نطاق تنمية المواد التي تحصل منتجوها مسبقا على رخصة ترويج بالسوق في شأنها، أو على تأشيرة، طبقا للقوانين الجاري بها العمل بالبلاد التونسية.

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 2001.

سمّي السيد الهادي عمامو عضوا ممثلا لوزارة البيئة والتهيئة الترابية بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات عوضا عن السيد البشير بن منصور.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 2001.

سمّي السيد أحمد مسعودي عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس إدارة معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس عوضا عن السيد محمد الهاشمي بلوزة.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) :** 9061 0330 **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 2 جوان 2001 "